۱۹۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس قواعد الاحكام ورفع دعائم الاسلام وميز لعباده الحلال من الحرام وختم الاديان بافضل ختام وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله مورد الانام الى يوم القيام واتمها بالخلافة على امير المؤمنين عليه السلام وعترته الامجاد الاطائب الكرام **وبعد** فقد سألني جمع من الاتقياء وطائفة من الاخوان الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول الواجبات وايضاح ما افترضه الله من العبادات والاعتقادات فاجبتهم الى ذلك وسلكت فيه بفضله اوضح المسالك ورجائي من كافة الاخوان الكرام الناظرين اليها ولو بعد مرور الازمان والايام ان يشركوني في صالح الدعاء وسئلوا الله ان يجزيني على تاليفها خير الجزاء وسميتها بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب ورتبتها على مطلبين **المطلب الاول** في اصول الدين ويلزم فيها العلم بها عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا يكفي الظن بالتقليد والحدس والتخمين وهي خمسة اصول الاسلام منها ثلاثة من جحد واحدا منها او شك فيه فقد كفر الاول معرفة الله ويكفي في اثباته ومعرفة صفاته النظر في الاثار وتصرف الليل

والنهار وما ترى من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات من الجماد وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات فان في تغييرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني عن الموجودات ابدي ازلي دائم ابدي حي قادر عالم متصف بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين الذات فتكون قدرته عامة لجميع المقدورات وعلمه عاما لجميع المعلومات لاستواء جميع المعلومات والمقدورات بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي الحدوث كالجسمية والعرضية والضدية والمثلية والرؤية البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذة والالم والفرح والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام والامر والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت والتنزيه عن صفات النقص والجمع لصفات الكمالات ومنها العدل ويجيء بيانه ومقتضى العلم الذاتي ثبوته لجميع الكيفيات فيثبت له صفة الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص دون الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك صح وصفه بالسميع والبصير لذلك قيل على الله كما انه يعبر

عن القدرة بالبيد فيقال بيد الله والوجه في بثوتها انه لا يمكن صدور
تلك الافعال المحكمة المتقنة الا ممن هو احدي الذات مبدأ فيض
جميع الكمالات وليس سوى القادر المختار والملك الجبار من
قصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت الافهام عن
ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب العالمين ويمكن اثبات
اكثر هذه الصفات بصريح الايات وتواتر الروايات فانه بعد
اثبات الواجب وعدله من طريق المعقول يمكن اثبات باقي الا
صول من طريق المنقول م **الثاني** من اصول الاسلام النبوة يلزم
على هذه الامة ان يعلموا علما يقينيا ان الرسول الينا والمفروض
طاعته على كافة المكلفين وعلينا وان الواسطة بين الله و
بين الناس ومن قد عصمه الله من كافة المعاصي والادناس
محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب ويكفي في
اثبات ذلك لزوم الحجة مدى الدهر لتنقطع معاذير الخلائق
ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر

لنا حجة بعده وصيا علي ع وقد انقرضوا مع ان من ادعى النبوة
قد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره وافسد امره لئلا يكون
الناس في هرج ومرج ويغلب الباطل على الحق ولم تزل شريعته
تتلألأ نورا وتزداد ظهورا وكيف يرضى العقل والعقلاء
بان الله يدع هذه الامة مصممين على باطلهم فيما بلغ من الزمان
الى يومنا هذا ما يزيد على الف وما تي سنة ولا يرشدهم
ولا يخبرهم ولا ينذرهم على انهم معذورون بما راوا من
المعاجز او سمعوا لا سيما من بعد عصره عن زمن النبوة فانه لا
يكلف الا بما سمع ونقل اليه متواترا ولو كلفهم زايدا على ذلك لكان
تكليفا بما لا يطاق ولان المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة
الانبيا ولو ان البعيد عن زمن النبوة لم يؤمر باتباع الاخبار
المتواترة لما وجب الاقرار ممن تاخر من الامم السالفة عن انبيائهم
ثم كيف يثبت عندنا نبوة الانبيا السابقين بمعاجزهم ولا تثبت نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وآله على ان معاجزه اقوى ظهورا واقرب عهدا واوفر
عددا ومن جملتها انشقاق القمر وتضليل الغمام وحنين الجذع
وتسبيح الحصى وتكليم الموتى والبهائم والاخبار بالمغيبات فيما لا

يحيى من المقامات وتكثير القليل كالذراع ولبن شاة ام معبد وطي
البعيد واثمار يابس النخل وغير ذلك وكفى بكتاب الله معجزا مستمرا
مدى الدهر حيث بارز به العرب العرباء وحاولت معارضته فحول الفصحاء
والبلغاء فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا بين مسلم صادق
ومقر منافق ٣ الثالث من اصول الاسلام المعاد الجسماني ويكفي
في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولا اصل المعاد لضاع
عمل العاملين وضاعت حقوق المظلومين مع انه امر باعانتهم
على الظالمين ولساوى اشقى الاشقياء افضل الانبياء اذ ليس
في الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بقدر اعراضها
عن الاخيار وعود تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات و
الاثام على انه في محكم الايات وشهادة الانبياء الذين صدقتهم
المعجزات لكفاية في اثبات المط وهذه الاصول الثلاثة اصول
الاسلام من انكر او تردد في واحد منها في غير فسحة النظر فقد
كفر ع الرابع وهو من اصول الايمان الامامة ويلزم هذه الامة
الاقرار بامامة الاثني عشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويغني في اثبات
ذلك حكم العقل بانه يجب على الله تعم ان يتلطف على عباده بخلق
شخص

شخص يرشدهم الى طريق الهدى ويردهم عن سبيل الغي والردى معصوم
والا لضل كما ضلوا وزل كما زلوا وان يكون ظاهرا بينهم يامرهم
وينهاهم الا ان يختفي لشوكة الظالمين كما اتفق لعيسى وادريس ويونس ع
على ان كتاب الله فيه المتشابه والمجمل الذي لا تصل اليه افهام لتعيين المراد
منه الا بمبين وكيف يجعل الله للبدن حاكما يدبره ويدير الجوارح
وهو القلب ويدع الناس في هرج ومرج وكيف يوجب الله نصب
الوصي على الميت لئلا تختل المواريث وتضيع الحقوق ولا
ينصب لهذه الخلائق من يدبر امورهم وكيف يوصي نبينا بجزئيات
اموال وكيفية التجهيز والصلوة والغسل والكفن ويدع هذا
الامر العظيم وفي الايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني
من طلب الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الايات ما دل على
لزومه على ع كقوله تعم وكونوا مع الصادقين وقوله تعم انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤ
تون الزكوة وهم راكعون وقد اعترف المفسرون منا ومنهم ان
المراد بالصادقين وبالذين امنوا علي ع وقد ادعى الامامة
لنفسه فوجب الكون معه ولكون الولاية بمعنى اولوية التصرف هي

الامامة وتعلقا لافضل فيهما والاتفاق ان مع الله ورسوله يدل عليهما مضافا
الى الحصر بانما وفي الآيات ما يدل على ان الامامة لا تكون لغير المعصوم
كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين كما صرح به بعض المفسرين ولان
غير المعصوم لا يسلم من ظلم نفسه والمراد بالعهد الامامة كما يدل عليه
سوق الآية وقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى وقد قال ابن عباس انه ما وردت آية في القرآن فيها
مدح الا وعلي اصلها واما الاخبار فلا يمكن حصرها كخبر الغدير
وحديث المنزلة وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى وفي
خبر آخر ما معناه بمنزلة يوشع من موسى وغير ذلك من الاخبار
كقول النبي صلعم علي مع الحق والحق مع علي وقوله صلعم لعمار اذا سلك
الناس طريقا وسلك علي عم طريقا غيره فاسلك طريق علي عم
وقد ادعى الخلافة لنفسه وخطبه المتواترة صريحة في
ذلك وقد صدق الله ورسوله دعواه في احواله واخلاقه
وعلومه ومعاجزه واخباره بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل
قضية ولا ابا حسن لها وشجاعته مشهورة حتى نزل لا سيف الا
ذو الفقار ولا فتى الا علي كفاية في الدلالة على المطلوب والكل

ما نسب

ما نسب الى رسول الله صلعم بسبب الحجة على علي عم على انه لا معصوم سواه اتفاقا
ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب الزهراء ومخالفة النبي صلعم
في المرقعة والدواة وطلب احراق بيت الزهراء وغصب فدك والعقوق
وعدم معرفة الشرع فان منهم من قال كل احد افقه منك يا عمر
حتى المخدرات وقال لولا علي لهلك عمر ومنهم من قال اقيلوني
اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما باقي الائمة
عم فمع انهم عترة النبي صلعم اللذين امرنا بطاعتهم والتمسك بهم
وانهم مقرونون مع القرآن ومع شهادة جدهم امير المؤمنين عم
بنصبهم جميعا ونص الحسن والحسين بنصب واحد بعد واحد
فبعد اثبات امامة امير المؤمنين تثبت امامتهم ويكفي في اثبات
امامتهم ما رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترا ان خلفاء
رسول الله صلعم اثنى عشر وليس سواهم وقد وردت صريح اخبار النص
عليهم واحدا بعد واحد باسمائهم وعن النبي صلعم في خبر متفق عليه
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو صريح
في ان الامامة من الاصول وليس الا في مذهبنا وظاهر في
بقاء الائمة الى آخر الابد وقوله صلعم يأتي زمان على امتي
القابض على دينه كالقابض على جمر على ان جميع المسلمين

معترفون بان الائمة الاثنى عشر لم يكونوا على باطل مع ان المذهبية
تحكم بانهم كانوا على طور مخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع
كان القوم يتطلبونهم ويكفيك ان الرضا ع واولاده لم يكونوا
تابعين للفقهاء الاربعة مع انهم كانوا يزعمون ان من خرج من المذا
هب الاربعة فهو باطل ثم لا يخفى على من عصى هواه واطاع مولاه
ونظر بعين البصيرة وتامل في حقيقة السيرة ان طريقة القوم
تاسيس واختراع وتشنيع وابتداع اعانهم عليها وضع القياس
والاجماع وقد سلكوا في الدين مسلك الملك والامارة وساعدوا
على جادة الدولة والوزارة توارثها اصاغرهم عن كابرهم
وتلقاها اولهم عن اخرهم وقد سلكوا على غير الجادة النبوية
وابتدعوا بدعا توارثتها العثمانية عن العباسية عن الاموية
ويشير الى ذلك وقعة الجمل وصفين وما جرى في كربلا
على ريحانة رسول الله ص خاتم النبيين ونحوهم واما اصحابنا
الامامية فقد حفظوا الوصية واتبعوا العترة النبوية الذين
امروا بمودتهم والمحافظة على طاعتهم فافتكر في حقيقة المذ
هبين وتامل فيما نسلكه من الجادتين فالائمة الاثنى عشر
اولهم علي ابن ابي طالب وامه فاطمة بنت اسد الثاني

من

من بعده ولده الحسن ع الثالث من بعده اخوه الحسين ع وامهما
فاطمة الزهراء ع الرابع من بعده ولده علي ابن الحسين ع وامه
شاه زنان الخامس من بعده ولده محمد الباقر ع وامه ام عبد الله
بنت الحسن السادس من بعده ولده جعفر الصادق وامه ام فروة
بنت القاسم السابع من بعده ولده موسى الكاظم ع وامه
حميدة الثامن من بعده ولده علي ابن موسى الرضا ع وامه
ام البنين التاسع من بعده ولده محمد الجواد ع وامه الخيزران
العاشر من بعده ولده علي الهادي ع وامه سمانة الحادي عشر
من بعده ولده الحسن العسكري ع وامه حديثة الثاني عشر
من بعده ولده القائم ع محمد صاحب الزمان وامه نرجس هم
العترة الطاهرة وفقنا الله لطاعتهم والحشر في زمرتهم

الخامس وهو من اصول الايمان العدل بمعنى ان الله تع لا يجوز
عليه الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في اثباته غناه عن الظلم
وحجته لصفات الكمال وتنزيهه عن ذميم الخصال وقبح الظلم
واهله وامره بفعل الافعال المرضية ونهيه عن الاخلاق الردية
على انه لو جاز عليه الظلم لم يبق وثوق بالانبياء ولا اعتماد
على الطاعات ولا تفاوت بينها وبين التبعات وهذا ايضا

كالامام يخرج منكره عن ربقة المؤمنين وان حسب في الدنيا
من المسلمين فيحرم ماله ودمه بذلك **المطلب الثاني** في فروع
الدين واصولها خمسة الصلوة والصوم والزكوة ويتبعها الخمس
والحج ويتبعه العمرة والجهاد واعظمها الصلوة فقد ورد انه لا
شيء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصلوة وانها عمود الاعمال
اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها والبحث فيها
يحصر في مقاصد **المقصد الاول** في الوضوء وما يتعلق به وفيه
مباحث الاول في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصلوة الواجبة
والمندوبة واجزائها المنسية وسجود السهو وفي الطواف
الواجب ومس كلمات القران ويدخل فيها اسم فرعون وابليس
وقارون ونحوها وحروفها ومس حروفه ويدخل في الحرف
نحو المد والتشديد دون الحركات والسكنات وفي مس اسم الله
وصفاته الخاصة دون مس اسماء سائر الانبياء والاوصياء و
الملائكة فلا يحرم مسها ما لم يدخل في كتابة القران وان كان الافضل
بل الاحوط تركه والالفاظ المشتركة بين هذه الاشياء وغيرها
يعتبر فيها قصد الكاتب والمكتوب كما على الخاتم ونحوه بحكم
المكتوب على القرطاس ومس اليد والبدن مشترك في المنع

ومس الشعر وما لا روح فيه الاحوط اجتنابه ولا باس بمس اسماء السور و
اعداد الايات ونحوها واما صلوة الجنائز وسجود الشكر
وسجود التلاوة وجميع افعال الحج والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحب
فيها الوضوء ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول في الفرائض بهذه
به الاستباحة اولا واجبا كان او ندبا قبل دخول الوقت وبعده
ولا يستباح بالوضوء الصوري كوضوء الجنب والحائض **المبحث الثاني**
في بيان اجزائه وهي ستة ثلث غسلات وثلث مسحات **الاول**
غسل الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة الكف ولا
يجب غسل ما بطن ولا يجوز ترك ما ظهر مبتدئا من قصاص الشعر منتهيا
الى الذقن طولا وما جرى عليه امتداد مجموع الابهام والوسطى عرضا
ويعرف بوضع وسط الامتداد على وسط القصاص واجرائه
على الوجه حتى ينتهي الى الذقن فما دخل تحته داخل في الوجه
وما خرج عنه خارج عن الوجه فمسترسل اللحية والصدغ ونحوها
خارجة ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر النابت في الوجه
بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته واما المتدلي من الراس عليه
فلا بد من غسل ما تحته ويلزم استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا
يبقى مكان شعرة بلا غسل ويلزم دفع ما يمنع وصول الماء ونحوه

ولو شك في حجبه وجب ايصال الماء الى ما تحته ايضا ويجب ان
يبتدئ من الاعلى والاحوط ان لا يرد الماء في الاثناء الى فوق
ولو ردّ الماء غير ناو به الغسل ونوى في نزوله فلا مانع ولو رمس
وجهه بالماء ناويا ادخاله او ابقائه الغسل من الاعلى اذا نوى
غسله باخراجه واخرج الاعلى قبل ما تحته فلا باس ولا بد من
ادخال شيء من الحدود ليعلم استيفاء الوجه والمدار في الحدود
على مستوي الخلقة وغيره يرجع اليه ولا يجب فيه حك ولا دلك **الثاني**
غسل اليد اليمنى مبتدئا من المرفق وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
منتهيا الى اطراف الاصابع وحاله في كيفية الغسل وتوابعه
حال الوجه واستيعاب الشعر هنا احوط والوسخ تحت الاظفار
لا يجب ازالته **الثالث** غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى **الرابع** مسح
بشيء من مقدم الراس وهو الربع المقدم من الراس او
شعره المختص به غير متجاوز عنه ولا مجموع عليه بشيء من باطن
الكف اليمنى بالبلل الباقي فيها لما اتفق ويجوز المسح من الاعلى
الى الاسفل وبالعكس والاحوط المسح على النحو المعهود والافضل
ان يمسح ما لا ينقص عن عرض ثلاثة اصابع **الخامس** مسح ظاهر
القدم اليمنى بشيء من باطن الكف اليمنى بالبلل الذي في يدها

مستوعبا لطولها من اطراف الاصابع الى الكعب ونعني بها قبة
القدم وهي معقد شراك النعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز
الابتداء بالاصابع وبالكعب والاول اولى ويجب ازالة الموانع عن
الاعضاء الممسوحة ليحصل مباشرتها والاحوط تخفيف الرطوبة عن
الماسح حتى لا يحصل منها جريان وعن الممسوح بحيث يؤثر فيه
بلل المسح والاحوط استبطان الشعر في مسح القدم لو حصل عليه شعر
السادس مسح ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكف
اليسرى بما بقي فيها من البلل الى الكعب على ما ذكر في مسح اليمنى
وكلما ينبت في مواضع الغسل والمسح من لحم او ورم او غدد
ونحوها يجري عليه الحكم وذو الراسين يغسل الوجهين ويمسح على
الراسين ما لم يعلم زيادتهما وذو اليدين يغسلهما الا ما كانت
فوق العضد وعلمت زيادتها على الاقوى **المبحث الثاني** في شرائطه
وهي ستة **احدها** طهارة الماء واطلاقه واباحته ولا يشترط
اباحة المكان والاناء ومصب الماء وان كان الاحوط اعتبار
ذلك **ثانيها** المباشرة مع الاختيار فلو وضأه غيره او نحّى
من الوضوء فلو بجزء منه بطل اما لو صب الماء في كفه ولم يباشر
شيئا فلا باس ولو صب الغير على عضوه ثم حوّل الماء ناويا به

الغسل لا بالصب فلا مانع **ثالثها** عدم المانع من مرض او عطش على
نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال
هذه بطل **رابعها** الموالاة وهي ان يغسل العضو قبل ان يجف
تمام ما تقدمه فلو بقي في شيء من الاعضاء السابقة شيء من البلل
لم يضر **خامسها** الترتيب في الاعضاء دون الاجزاء بان يقدم
الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى على اليسرى واليد اليسرى على
مسح الراس ومسح الراس على القدمين ولا ترتيب بينهما والاحوط
الترتيب فلو اخل بالترتيب حيث يجب اعاد الى ما يحصل معه الترتيب
اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسي جزءا من اي بقي عاد عليه ثم
اعاد غسل اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة **سادسها** النية
وهي قصد الفعل قربة الى الله تعالى اما لانه اهل لذلك او لطلب
الثواب او للسلامة من العذاب او لما تركب منهما ولا بد من نية
الوضوء جملة فلو نوى كل جزء جزء على انفراده لم يصح على الاقوى
ولا يلزم نية شيء سوى ذلك سوى الجهة التي يتوقف عليها
والاولى بل الاحوط تعيين الوجه من الوجوب والندب واما
مع التردد فيجزي نية القربة مطلقا والاولى قصد رفع الحدث
او قصد استباحة الصلوة فقط في دائم الحدث ولو ضم نية

التبرد

التبرد ونحوه وكان نية القربة ملحوظة في نفسها فلا مانع ولو نوى قطعه
او تردد فيه لم يفسد ما لم يحدث فيه امرا مفسدا **المبحث الرابع** في
الاحداث الناقضة للوضوء وهي احد عشر ستة منها يرتفع حكمها
بتجدد الوضوء وهي خروج البول والغائط والريح الخارج من
المعتاد والاستحاضة القليلة وهو ما لم تلطخ دمها القطنة ولا
يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكل صلوة بعد غسل الفرج وتغيير
القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير فاصلة والاستحاضة المتوسطة
بالنسبة الى غير صلوة الصبح ونعني بها ما يغمس الدم القطنة
ولا يسيل الى الخارج ويشترط في جميعها الخروج من الموضع المعتاد
او ما صار معتادا ولا اعتبار بما يخرج من غير المعتاد والنوم
الغالب على العقل قائما وجالسا ومضطجعا وفي جميع الاحوال
وعلامته ان يغلب على حاسة السمع والبصر وجميع ما يغلب على
العقل من جنون او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء واحد
لتلك الاحداث وان تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون
والمستحاضة يتوضؤن لكل صلوة بعد تطهير المحل ووضع الخريطة
ويبادرون بعد الوضوء الى الصلوة من غير فاصلة ولو كان لهم
فترة تسع الطهارة والصلوة انتظروها ولو فاجأ المسلوس

والمبطون الحدث والحال هذه تطهر وبني على ما فات والاحوط
تحصيل ما كان من الوقت اقل خروجا في الحدث واربعة منها
يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا لا باحدهما وهي الحيض والنفاس
ومس الاموات والاستحاضة بقسميها الكبرى والوسطى
بالنسبة الى كل صلوة يعتبر فيها الغسل والاحوط تقديم الوضوء
فيها على الغسل والحادي عشر ما يرتفع بالغسل فقط وهو الجنابة
فهذه احد عشر كلها ناقض بعضها وكلها ناقضة للوضوء ولا
ينقضه ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصا او دود
ونحوه مما لا يسمى بولا او غائطا نعم لو خرج شيء مصاحب للحدث
نقض وما لا يعلم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه
من المعتاد او خرج شيء شك في مصاحبة الغائط له فلا
عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء انه
بول او مني يقوم مقام العلم ولو حصل حدث وكان مترددا
بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء **البحث الخامس** في الاستنجاء
ويلزم امور **احدها** ستر لون العورة وهي القبل والدبر والبيضتان
دون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر
له لياقة التميز والاحوط سترها عمن يزيد عمره على ثلاثة

سنين

سنين سوى الزوجة والمملوكة التي يجوز الاستمتاع بها فعلا حل
له فرجها **ثانيها** ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببدنه
حال خروج البول والغائط بل حال قصد ذلك والاستقبال
والاستدبار في كل حال بحسبه فاستقبال القيام والجلوس والمشي
والاضطجاع ونحوها يختلف كل بحسبه ومع الاضطرار او اشتباه
القبلة يسقط الحكم ولو استقبل القبلة واما لو ذكره عنها لم
يرتفع المنع **ثالثها** تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها
وتجنب الاماكن المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة
مع منافاته غرض الواقف اذا لم يكن من الصحاري المتسعة اما
لو كان منها فيحل لغير الغاصب وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين
كالشوارع والمشارع والاسواق اذا اضر بالمسلمين **رابعها**
الاستنجاء لمن اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل البول وحده
مرتين احتياطا ولو تقطر بتر ويتخير بين الغسل بالماء مرة
وبين الحجر والمدر والخرق ونحوها في الغائط ما لم يصاحبه
دم ولم يكن متجاوز الحلقة الدبر تجاوزا بينا ويشترط كون
الحجر ونحوه طاهرا مزيلا لعين النجاسة والاحوط كونه جافا
ومتى فقد شرط من الشروط تعين الماء ويحرم الاستنجاء

بالعظم والروث والاشياء المحترمة كالتربة الحسينية والمطعوم
وكذا المغصوب وتزول معه النجاسة ويبقى الاثم والاحوط عدم
الاستنجا بالمحلل ويعتبر في الاحجار ونحوه التثليث فان زالت
باقل من ثلاثة احجار وجب الاكمال وان لم تزل بالثلاثة
فلا بد من الزيادة حتى تزول وفي الحجر الكبير والخرقة الواسعة
قيل يكفي اعتبار الجهات والاحوط تثليثها ثلاثا حتى يكون المسح
بثلث منفصلات خامسها الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته
او نجاسة ثيابه والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولا ثم
يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر
ثلاثا ثم يمسح الذكر من اصله الى طرفه ثلاثا ثم ينتر ثلاثا
وفائدته انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول ولا حكم
بطهارته ولم ينتقض طهارته ولو لم يكن مستبرئا تنجس ثوبه
وانتقضت طهارته ولا استبراء على النسا وينبغي طول الصبر
في الجملة بعد البول والتنحنح ولو عصرت فرجها عرضا فلا باس

البحث السادس في الوضوء الاضطراري وهو اقسام احدها
الوضوء للتقية ويتحقق بحضور من يخافه من العامة على نفسه
او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين او خشية بلوغ الخبر

الهم

ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج عن محلها وان كان
الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان لا تقية فيه مع الامكان
ولا عدم امكان التخلص بالبذل فلا يجب بذل المال في دفعها
على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدأ في
غسل الوجه من اسفله وفي غسل اليدين من اطراف الاصابع
وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت التقية
بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع
في الوضوء قبل اتمامه او بعد اتمامه قبل الصلوة فلا تجب اعادة
الوضوء على الاقوى والاحوط الاعادة ثانيها وضوء اقطع
اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه ان بقي من محل
المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل الفرض بتمامه
كان تقطع اليد من فوق المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم
ولو قطعا من نفس المفصل فالافضل بل الاحوط الغسل او المسح
لما اتصل بمحل الفرض ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية
التمس او استأجر باجرة لا تضر بحاله من يغسلها له ثالثها
وضوء الجبائر فان حصل في موضع الغسل او المسح جبيرة يضر
حلها ولا يمكن في الغسل ايصال الماء الى ما تحتها بالاجرا

ولا بالوضع في الماء اما لعدم امكان ازالة النجاسة عنه او لخوف
الضرر عليه برطوبة اليد عليها ولا يلزم سوى مسح ما تيسر
فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط بما يتعذر او يتعسر الوصول اليه
والجرح والقرح المعصبان كالجبيرة والمكتفان بعصابة على
مقدارهما مقدار ما يتصل بهما ونصع ما مر وجواز الاقتصار
على غسل ما حوله قوي والاحوط ما ذكرناه والظ جرى حكم
الجبائر في الدواء الملطوخ وما التزق بمحل الغسل والمسح
بحيث لا يمكن ازالته وان الجمع بينه وبين التيمم في ذلك احوط
وكذا لو عمت الجبيرة العضو او الاعضا ولا يجري هذا الحكم
في الرمد ووجع الاعضا بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة
طاهرة على النجسة ان لم يمكن دفعها رابعها شرع الجوارح
المخففة لرطوبة الاعضا وهنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك
فلا باس وان امكنه التخلص من ذلك بلا مشقة تخلص منه وان
جفت رطوبة اليد فقط فمع بقاء رطوبة للمسح اخذ مما بقي
من رطوبة الاعضا واللحية ولا ياخذ مما خرج عن حد الوجه
ويقوى جواز الاخذ من المسترسل وما تحت شعر الوجه ولو تعذر
بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد البحث السابع في ارتفاع الحرج

فان

فان ارتفع قبل الدخول وجب الوضوء المختار او بعد الدخول قبل
التمام فالاحوط اعادته وان ارتفع بعد فعل الصلوة فلا يجب
في صحة الصلوة وان زال بعد الوضوء قبل الصلوة فلا يجب
في صحة الصلوة وان زال بعد الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم
لزوم الاعادة وجواز الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة
المقصد الثاني في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث الاول
في بيان اعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في الثلاثة الاول
لانها من خواص النساء ونحن انما نبحث في المشتركات بينهن وبين
الرجال البحث الثاني في غسل الجنابة ولا يلزم معه وضوء بخلاف
باقي الاغسال وتحصل الجنابة في امرين احدهما خروج المني
من الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض في نوم او يقظة مع
العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا فلا باس الا ما
يخرج قبل الاستبراء بالبول كما سنبينه انشاء الله تع ويشترط
العلم بصدوره منه فلو دار بين شخصين فلا يحكم عليهما بشي
وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الغالبة والانحدار بقوة
اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته كونه برائحة الطلع و

انحلال البدن وضعف قوة الفكر وحصول الجرم في التوبة ونحو
ذلك الثاني الوطء مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل
من امراة او بهيمة او دبرها او دبر الغلام صغيرين كان الواطي
والموطوء او كبيرين حيا كان الموطوء او ميتا ويلزم الغسل
على المكلف واطئا وموطوءا ولو شك في اصل الوطء او دخول
الحشفة فلا شيء عليه المبحث الثالث في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة
وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة
او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا في اجزائها المقضية
اما سجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة فلا يشترط فيها
الطهارة ثانيها الصوم واجبا او مندوبا قضاء او اداء
فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا واما ما يحدث
في الاحتلام في اثناء النهار فليس عليه مبادرة والاحوط البدار
ثالثها مس اسم الله وكتابة القرآن بشيء من بدنه
كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تعميم الحكم هنا الى
الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء والائمة وجه قوي رابعها
اللبث في المساجد المشرفة والحضرات المنورة ومع الاجتياز
فلا بأس الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي ص في غير

تحل

تحل الزيادة فيها حتى لو احتلم داخلهما لزمه التيمم للخروج ودونها يقال
بجريان الاجتهاد في الروضات ايضا خامسها وضع شيء في المساجد
فان للجنب ان ياخذ وليس له ان يضع سادسها قراءة شيء من سور
العزائم الاربع وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ
المبحث الرابع في بيان كيفيته يلزم من اراد سلامة طهارته وطهارة
ثيابه وبدنه ان يستبرئ ان كانت جنابته من خروج المني
بالبول فمتى اغتسل ولم يبل مع امكان البول ثم بعد ذلك خرج
منه شيء مشتبه لا يدري انه مني ام لا نقض غسله وحكم بنجاسته
ولو صلى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلواته صحيحة وخروجه
يجعل له جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرئ من البول بالنحو السابق
في الوضوء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتيب الوضوء
دون الغسل وتجب نجاسة الثوب كنجاسة البول ويغسل المني
اولا ثم يبتدئ بالترتيبي كي يقع الغسل على محل طاهر ثم ينوي الغسل مقارنا
لغسل الراس ويغسل راسه بتمامه الى اسفل الرقبة اذ لا لازم اجراء
الماء عليه باي نحو كان ولا يلزم القول والدلك ولا يكتفي بغسل
الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من الراس واتمه غسل شقه
الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا تم نصف البدن غسل

شقه الايسر مستوعبا لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط غسل العورة
مع الجانبين واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل ولا
اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة والافضل تثليث
الغسلات في كل عضو ويكفي في هذا الباب رمس الراس بالماء
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ورمس البعض والصب على البعض ولو
ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحد غسل عضو صح وهو
كما من الترتيب وهي افضل من الارتماس والارتماس عبارة
عن حصول البدن تحت الماء **المبحث الخامس** في شرائطه وهي امور احدها
النية مقارنا بها غسل الراس في الترتيب والقاء البدن في الماء
في الارتماس وقد بينا كيفيتها وحال استدامتها والتبرد وحال
نية وغير ذلك في مباحث الوضوء **الثاني** المباشرة
فلو تولى غسله او شاركه فيه غيره بطل **الثالث** اباحة الماء
بالغيبة السالم والطلاقة وطهارته ولا يشترط اباحة الاناء
ومسقط الماء والمكان ولا عدم منافاة ما اوجبه اي نوع
من الموجبات وان كان الاحوط واعادة ذلك **الرابع** الترتيب
بان يغسل الراس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع في الجانب الايمن
الا بعد تمامه وكذا لا يشرع في الجانب الايسر الا بعد فراغه

من الايمن ومتى شرع في اللاحق من الاعضاء قبل الفراغ عن اتمام
السابق ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام ما بقي ثم
عاد على اللاحق ولا ترتيب في الارتماس ولا بين اجزاء الاعضاء
فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس عليه ولا يجب متابعة
الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الغسل ولا
يضر الفصل ولا الجفاف **الخامس** وصول الماء الى البشرة
فلا بد من ازالة جميع الموانع من وصوله ولا يكفي غسل الشعر
عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشعر وان كان الاحوط غسله
فما كان زوال مانعيته موقوفا على ازالته ازاله او على تجديد
تحريكه حركه **السادس** عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه
المبحث السادس في الغسل الاضطراري وقد عرفت حكمه وهو التقية
ووضوء الجبائر وحكم العاجز عن المباشرة والحكم هنا كما في الوضوء
والجمع بين الغسل والتيمم في حكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط
المقصد الثالث في غسل مس الاموات وفيه مباحث **الاول** في بيان
سببه وهو مس الميت من الآدمي ممن يجب تغسيله ولا يقوم مقام
الغسل فيه شيء فمس الشهيد والمتيمم ومن سبق غسله قبل
القتل او الحي لا غسل في مسه والاحوط الغسل ويتحقق بمس الميت

اي جزء منه باليد او بغيرها من البدن بعد برده وقبل غسله فلو
مسه بجادته مع اليبوسة فلا شيء ومع الرطوبة عليه غسل اليد
فقط كما لو صاحب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة يغسل
يده ولا شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه
ولو مسه بشعره او ظفره او شيء مما لا روح فيه او مس شيئا مما
لا روح فيه منه فالاحوط الغسل ومس اثناء الغسل قبل
تمامه كمسه قبل الغسل ولو مس بعضه المنفصل فان كان قطعة فيها
عظم او كان عظما مجردا لزم الغسل ولو كان لحما فقط فهو نجس
ويغسل ما مسه برطوبة ولا غسل فيه وحال المقطوع من الحي كحا
ل المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولو
مس ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق غسله
وهو حدث مانع عن الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر المبحث
الرابع في كيفية غسل المس وغيره من الاغسال كغسل الجنابة
في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس وانما يخالف الاغسال
غسل الجنابة في اغنائها عن الوضوء بخلافه فانه يغني عنه المبحث الخامس
في شرائطه والشروط في اباحة الماء واطلاقه وطهارته و
غيرها كما مر في غسل الجنابة غير ان المس هنا يرفع حدث

وهنا

المس وهنا لا يرفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث الاول
فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين
للحدث فيجب لما يجب له الوضوء والغسل وقد تقدم تفصيله
واما الاغسال والوضوءات الغير الرافعة للحدث فالبدلية
فيها لا تخلو من وجه والاحوط بل الاقوى العدم المبحث الثاني
في كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين او منفردين والاولى
احوط على التراب واما النفض فمندوب وتمسح بهما مجتمعين او منفر
دين والجمع احوط تمام سطح الجبهة الى الانف ثم تمسح بباطن
كف اليسرى تمام ظاهر كف اليمنى تماما بماسه باطن الكف
فلا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن كف اليمنى تمام ظاهر
كف اليسرى على ذلك النحو ويكفي ضرب واحد للوضوء والغسل
معا والاحوط في الاخير ضربتان ولو تيمم بضربة واحدة تيمما
وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين تيمما اخر كان احوط وفي
الاحتياط ان يضرب واحدة للوجه والكفين ويضرب اخرى
للكفين فقط المبحث الثالث في شروط وهي عدة امور احدها النية
ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل والاخلاص فيه ويقصد هنا
استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث ثانيها المباشرة

بنفسه لا مع العجز فييممه غيره والاحوط استعمال كف المنوب عنه ان
امكن الاقوى جواز انتزاعها ولو توقف مباشرة الغير مع العجز
على اجرة غير مضرة بحاله ثالثها الترتيب بتقديم الضرب
على الجبهة والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على اليسرى
فلو ترك شيئا منه اتى بما عاد عليه وعلى ما لا حق رابعها
الموالاة على نحو ما تحقق في الوضوء سيما فيما هو بدل عن الوضوء
في وجه قوي خامسها مباشرة بشرة الماسح لبشرة الممسوح
فلو حصل حاجب حرم في لاحق مع امكان ازالته ومع التعذر يمسح عليه سادسها
تعذر الماء او تعسره مع خشية خروج وقت الفريضة للعلم
بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او كون الثمن ضارا بحاله او لا
متناع استعماله خوفا من حدوث مرض مخوف او بطوء برء او
خوفا على نفسه او على نفس محترمة ونحو ذلك سابعها كون ما يتيمم
به ترابا يعلق بالكف خالصا غير ممتزج باشنان او دقيق ونحوهما
مما يخرجه من اسم التراب طاهرا حلالا وفي لزوم اباحة المكان
ومحل التراب وجه قوي ثامنها دخول وقت العمل فلو تيمم قبله
بطل نعم لو كان متيمما لصلوة سابقة ولم ينتقض تيممه بحدث او
بالتمكن من الماء جاز الدخول في الصلوة في اول الوقت من علم

وجود

وجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان وعدم فوات الوقت ولو
لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم من قدامه واخرى عن
يمينه واخرى عن شماله ان كانت الارض حزنة وعرضها جبال
او شجر مثلا ولو كانت ارض سهلة فمقدار رميتي سهم من الجوانب
الثلاثة بحيث يطلع على خلوها من الماء ولو لم يكن مطلعا على جهة
الخلو طلب فيها ايضا فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى
بل الاحوط ان يطلب في الجهات على وجه الاستدارة ليطلع
على تمام ما دخل تحت الحد ولو علم بعدم امكان حصول الماء
في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والاحوط
لمن فرضه التيمم لعذر كان او مرض وغيرهما التاخير الى اخر الوقت
ولو تيمم عن قضاء او عن نافلة جاز له الصلوة في اول وقتها
بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او تمكن من الماء
فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط في الجنابة اذا اوجبه
معه وفي غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والاخر
عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومتى احدث في اثنائه او
في اثناء غسل الجنابة اعادها من راس والاحتياط في اعادة
باقي الاغسال الرافعة لا يخلو من وجه المقصد الخامس في

احكام النجاسات وفيه مباحث الاول في تعدادها وهي عشرة
اولها وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج
بقوة اما طار يشخب منه الدم ويتحافيوله وخرئه طاهران والمعني
بحرام اللحم ما يحرم لحمه بالاصالة كالثعلب والارنب ونحوهما وما
حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان طيرا كان او غيره و
حلال اللحم طاهر البول والخرء سواء اعتيد اكله كالبقر والغنم او
لم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال ثالثها ورابعها المني
والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم ما يتخلف في
الذبيحة المحللة بغير المحرم منها كالطحال ونحوه مما يبقى بعد
انقطاع دم الذبح في بطن الذبيحة متصلا باللحم او منفصلا عنه
ولم يصبه دم المذبح طاهر حلال واما ما يتخلف في المحرم فالاحوط
اجتنابها خامسها الخمر والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من
المسكرات والعصير العنبي والاظهر طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي
والمحافظة على الاحتياط اولى سادسها الكافر ويدخل فيهم
الجاحد والمشرك والغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك
والجاحد لنبوة محمد ص كاهل الكتاب ونحوهم والناصب ونحو
المبغض لاهل البيت ع وكذلك الساب لله وللنبي ص او لاحد

او للائمة او احد الائمة ع على الاحوط والمنكر لضروري الدين
كالصوم لشهر رمضان والصلوة اليومية والزكاة المالية
ونحوها والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او في القران
استهانة بها سابعها وثامنها الكلب والخنزير البريان وكلا بالبحري
لا البحريين والمتولد بين احدهما وبين حيوان اخر مع عدم صدق
الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة العام واخويه جارية في
الشعر والصوف والظلف ونحوها وفي جميع الاجزاء تاسعها
الميتة من كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة نجس العين
ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر والصوف والظلف
ونحوها وكلما قطع من الحي ذي النفس وكان مما تحله الروح
نجس سوى الاجزاء الصغار التي تنفصل من الانسان والحيوان
ولا تسمى قطعة عاشرها عرق الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحق
عرق وطي الحايض والنفساء لا يخلو من تامل والحق عدمه ولا
فرق بين ما يحصل حين الجنابة وبعدها قبل الغسل ولا يلحق
باتي وطي بائنة كالسحاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة وكل
جلال فالاقوى طهارته والاحوط اجتنابه ويعني بالمتغذي
بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق بغير

او

لتغذيه بباقي النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه **البحث الثاني**
في الاسئار سؤر كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فالكلب
والثعلب والارنب وسائر الحيوانات ما عدا الكافر والخنزير سؤرها
طاهر وكذا لعابها وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها
فلبن ام البنت طاهر **البحث الثالث** في طريق الحكم بالنجاسة لا يحكم
بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او بشهادة
العدلين او العدل الواحد في وجه قوي ولا يثبت بالظن الا
في المجتمع من غسالة الحمام فيها اشكال ولا بالشك الا ما خرج
بلا استبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الاشتباه بالاجسام
وبين الاشتباه في نفس النجاسة **المقصد السادس** في المطهرات وفيه مباحث
الاول في عددها وهي اقسام احدها المياه المطلقة وهي التي
تتم بها من غير اضافة كماء الورد والصفصاف ونحوهما فانها لا
تصح الطهارة بها ولا التطهير ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا
بين ما ينبع من الارض او يسيل منها ولو خالطها شيء طاهر
وزال اسم المائية عنها خرجت من حكم الماء ولو شك في
الزوال فكذلك في وجه قوي **ثانيها** الشمس وهي مطهرة للارض
وما يتصل بها من جص واحجار ونورة وقير ونحوها والجدران

والابواب

والاشجار والنبات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقلها والحصر المفروشة
والبواري فمتى كان شيء نجسا جففته الشمس فقد طهر ولو كان يابسا
رش بالماء ليصير رطبا وتجففه اما لو جففت بغير الشمس او بالشمس
وغيرها بحيث لا يقال جففتها الشمس **ثالثها** الارض الطاهرة
اليابسة وهي مطهرة لما يباشرها حال مماستها من باطن القدم
والنعل والخف وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها والمسح بها
حتى الحاق العقبات وخشبة مقطوع الرجل وجه قوي واما
اسفل العكاز فالظاهر عدم جري الحكم عليه والاحوط في
الثلاثة التجنب **رابعها** ذهاب الثلثين فانه مطهر للعصير سواء
ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب بغيرهما فالاحوط
الاجتناب **خامسها** زوال التغير بالنجاسة عن المعصوم المادة
كالجاري وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة
ويكفي زوال تغيره ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها
اما لو علمت وشك في بقائها حكم ببقائها **سادسها** النزح
كما لو تغير ماء البئر ولم يزل تغيره بنزح الماء فاذا نزح حتى
طهرت وعلى المشهور تطهر البئر بنزح المقادير الموظفة
سابعها خروج دم المذبح فانه باعث على طهارة الدم

المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في الابعاض الماكولة منها ثامنها
الكافر فانه متى اسلم طهر تاسعها الات الاستنجا فانها مطهرة
من الغائط كما مر عاشرها زوال عين النجاسة من البواطن فان
ذلك يطهرها حتى لو اصابت رطوبات الباطن نجاسة في الباطن
وخرجت غير ملوثة بها كانت طاهرة وكذا اذا دخل طاهر
الى شيء من البواطن وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة وان كان
الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج ملوثا بالنجاسة
فانه نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان مط والانسان مع علمه
وغيبته واحتمال التطهير ففي ذلك اشكال والاكتفا بالغيبة
قوي ثاني عشرها الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب
ملحا والعذرة دودا او رمادا او دخانا ونحو ذلك بعلاج او غير
علاج فتطهر ومحالها ان عمت الاستحالة ولم يبق منها شي
ولا تصير الحطب جمرا او فحما والطين خزفا والعصير دبسا
والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا ونحو ذلك فليس من الاستحالة
ثالث عشرها الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه الى البعوضة
ونحوها مما لا نفس له فان في ذلك تطهيره رابع عشرها استبراء الجلال
من الحيوان الجلال مما يخرجه عن اسم الجلل فان بذلك يطهر بوله

وخرؤه

ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والاربعين احوط
والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بخمسة والاحوط مراعاة
العرف بعد اكمال العدد خامس عشرها الاتصال فان الاقوى طهارة
رطوبات الكافر لاتصالها به عند اسلامه سادس عشرها الا
نفصال فانه تطهر به الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال
ماء الغسالة عنها سابع عشرها الاستعمال فانه تطهر الات العصير
والات النزح البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل
العصير اذا طهر ثامن عشرها التبعية فان اولاد الكفار تطهر
بتبعيتهم للابوين والمماليك للمالك المسلم تاسع عشرها التيمم
للميت بعد تعذر استعمال الماء فانه يطهر في وجه قوي

البحث الثاني

في احكام المياه وهي قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم
الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير ومضافة وهي التي لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالاضافة الى شي كماء الورد والصفصاف
والهندباء ونحو ذلك وهذه تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلة
او كثيرة ولا يجوز التطهير بها عن الاخباث ولا عن الاحداث
ولا تطهيرها سوى القائها في الماء الجاري ونحوه فيستهلك فيه
واما المياه المطلقة فجميعها تنجس بالتغير بوقوع على النجاسة

فيهما ولا عبرة بما يكون عن المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا غيره
بما فيه من وصف النجاسة والشرط بالتغير ان يكون باحد الاوصاف
الثلاثة اما اللون او الطعم او الريح ولا اعتبار بوصف الرقة
والغلظة ونحوهما وان يكون محسوسا فلا اثر للتقدير مالم يكن
منع التحسس جوانب لمساو له في الوصف كالدم وبعض الصبغ الا
حمر فان علم ان العلم يتعلق بالتغير فلا يفيد عدم تحسسه والحكم
بتنجيسه واما لو وقعت فيهما نجاسة عينية او غيرية فان كانت لهما مادة
من الارض كالجاري والنابع من الارض كالبئر والعين فان
الغالب فيهما عدم انقطاع المادة والرشح فالمادة صادقة عن
بطن الارض ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن كرا او كان كرا
او متصلا بما يبلغ كرا كما الحمام وبعض الحياض المتصلة
بالكر او يحصل من مجموعهما كر مع مساواة السطوح او وقوع
النجاسة في الاسفل او كان نازلا من السما كما المطر او متصلا
بشي من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة وينجس القليل
من غيرها ذكر بملاقاة النجاسة قليلة او كثيرة والكر بالوزن
عبارة عن اثني عشر وزنة واربع حقق ونصف والوزنة
في عرف اليوم عبارة عن اربعة وعشرين حقة والحقة عن

اواق

اواق والوقية عن سبعين مثقالا صيرفيا محلا او معرفته
الوزن على المثاقيل وبالمساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين
شبرا اي لو اقسم الما لبلغ الما سبعة وعشرين حصة
كل حصة طولها شبر وعرضها شبر وعمقها شبر وذلك يحصل
بما اذا كان طول الما ثلاثة اشبار وعرضه ثلاثة اشبار
وعمقه ثلاثة اشبار او ما يكون بهذا المقدار والاحوط
مراعاة كون المكسر ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن ويتاتي
بثلاثة اشبار ونصف طولا وثلاثة ونصف عرضا وثلاثة ونصف
عمقا او ما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسطة
المتعارفة والتقدير فيهما تحقيقا لا تقريبا المبحث الثالث في
تطهير المياه تطهر المياه المعتصمة بالمواد كالجاري وما المطر
وبطريق النابع من الارض والمتصل بالكر بمجرد زوال التغير لانه
متى زال التغير خلت المادة بتطهيره واما الكر حيث لا مادة له
فلا يطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا سبقته النجاسة لا تؤثر
فيه كريته ويكون مع التغير في القليل وطهارته تماما موقوفة على
زوال التغير والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحو كالمطر
والاحوط مراعاة الامتزاج بذلك هذا ان استوفى الكر على

تمام الماء او على بعضه بحيث لم يبق مقدار الكر سالما اما لو بقي
مقدار الكر سالما من الطرف الآخر كفى زوال التغير ولو كان
السالم في الطرفين وبهما يتم الكر والتغير في الوسط كان قطع
عمود الماء بحيث لا يبقى من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فقد
نجس الكل والاظهر بمجرد زوال التغير وكذا الحال في الجاري
ونحوه والقليل ينجس سواء وقع على النجاسة او وقعت عليه
غسالة النجاسة قبل طهارة المحل نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم
يتغير بالنجاسة او يكون الغائط مصحوبا بالدم او تصيبه نجاسة
من خارج او يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا وجميع الماء الطاهر
مطهر للخبث وكذا الحدث عدا ماء الاستنجاء لا يرفعه وغسالة الجنب
يقوى ارتفاعه بها والاحوط تجنبها ولا اشكال في غسالة الوضوء
وباقي الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث والخبث المبحث الرابع
في كيفية التطهير بالماء الجاري ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفي
استيلاؤه على المتنجس مع زوال العين والاحوط فيه التعداد
والعصر بلا تراب ويطهر به جميع المتنجسات بما يسري فيه النجاسة
ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره بالقليل ان امكن والا كفى الغمز
والتفصيل والغسل من البول مرتين وفي الاستنجاء منه يجزي مرة

والاحوط

والاحوط الحاقه بغيره في لزوم المرتين وبعصر ما يمكن عصره
او بغمزه او بنقل كذلك ما يمكن من ثخينه والاحوط ان يكونا بعد
غسله للازالة ومن بول رضيع مرة واحدة غسلا عصر فيه مجزية والا
حوط ان يكون ثانية بعد غسلة الازالة ولا عصر في بول الصبي
الذكر اذا لم يتغذ بالطعام بل يكفي فيه الصب عليه ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب بلسانه من مائع فيه او لطعه للاناء بلسانه ثلاث
مرات الاولى بالتراب رطبا او يابسا اذا لم يدل على الاسم واثنتان
بالماء والاحوط في الخنزير سبع بالماء ويكفي في غسل الاناء من غير
ما ذكر مرة والاحوط ثلث مرات وكيفية غسله اما بوضع الماء
فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ويكفي او يصب الماء على
باطنه بحيث يأتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين والنص
بقاء الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا
بالعلم وما قام مقامه حققه ولا يحكم بطهارته بعد العلم
بالنجاسة الا بالعلم العقلي او الشرعي بالعلم بالطهر كاخبار
صاحب اليد مثلا اصلا كان او وكيلا في التطهير او شهادة
العدلين او العدل الواحد او الغيبة فيما يكون مطهره كما تقدم
او نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب الاواني

النجسة اذا تعدت نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب
اواني الفضة والذهب لان هذين يحرم استعمالهما في الاكل و
الشرب الماكول نفسه بخلاف السابق ومطلق استعمال اواني
الفضة والذهب بل مجرد قنيتها حرام ويكره استعمال المذهب
والمفضض ويلزمه اجتناب موضع الفضة ونحوها **المقصد السادس**
في لباس المصلي وفيه مباحث **الاول** في مقداره وكيفيته
يعتبر فيه ان يكون ساتر العورة وهي عبارة عن الذكر والدبر
والبيضتين وفي المراة في غير الصلوة عبارة عن الفرج والدبر
وفي الصلوة عن جميع بدنها ويراد هنا ما يسمى وجها عرفا وهو
اوسع من وجه الوضوء والكفين والقدمين وراس الامة والصبية
ولباس العورة ايضا ولا بد ان يكون ساتر اللون ولا يبين الحجم
مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقة بالنسبة الى الصلوة احوط ويجب
الستر من الجانبين من جهة الاعلى ولا يجب من جهة الاسفل
فلا يجب لبس ما يستر الاسفل من السراويل ونحوه ولا فرق في وجوب
الستر في الصلوة بين وجود الناظر وعدمه ولا بين حصول الظلمة
المانعة عن الرؤية وبين الضيا بخلاف الستر في غير الصلوة فلو
صلى غير مستور عمدا او جهلا منه او في مشكوك ستره بطلت صلوته

ولو علم الستر فبان خلافها وانكشف في حين الاثنا بغير اختيار
فالظاهر لزوم جبر ان المراة تقدم ستر عورتها الحقيقة على باقي
بدنها في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر في الثوب الواحد او
بمجموع الثياب الرقاق **المبحث الثاني** في جنسه ويشترط فيه امور **احدها**
ان يكون مما اعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف ونحوها
ولا يجزي الليف والخوص ونحوهما مع الامكان الا اذا حصلت بصورة
الثوب **الثاني** ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم ولا من جلده
وان لم يكن فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان
او من حيوان صغير الجسم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير
ونحوهما فلا باس بالعسل والشمع وما كان من جلود الخز وشعورها
دون ما كان من السنجاب وحواصل الخوارزمية في وجه قوي ولو
كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة به والترك احوط **الثالث**
ان لا يكون من لباس الذهب والمذهب او الحرير حيث يكون
المصلي رجلا ولا باس على النسا ولا باس بالحرير المخلوط مع ما
يصح الصلوة به اذا خرج عن اسم الحرير الخالص ولا بما يكون له
سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن ان يصلي به وحده
كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كانت له تلك السعة لم يصح به

امر الشيء الصلوة ولو كان مما يمكن الصلوة به بعد التصرف بتخيل طوله
في عرضه صحت به الصلوة ما لم يتصرف به ولو انكشف الصلوة به
بلا ادارة مرات لم يصح الصلوة به ولا باس بحمله ولا بمخيوط منه ولا
بكفوف حلوا او على اربعة اصابع فالاقوى اجتنابه رابعها
ان لا يكون مغصوبا بالعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي حيث
يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد او يكون هو
الساتر للعورة وفي غير ذلك لا تبعد الصحة غير ان الاقوى وجوب
ترك ذلك كله خامسها ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير
معفو عنه لم تتم الصلوة به وكان ملبوسا لا محمولا اختيارا بل
مع التمكن من الطاهر بطلت صلواته وكذا لو كان عالما وفي جاهلي
سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت او بعده فانه
يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في
الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلواته ولا اعادة عليه
لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء الصلوة فالاقوى
البطلان والاحوط نزعه ان امكن وكان عليه غيره ثم اتمام
الصلوة ثم الاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم البغلي
وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او استحاضة او نفاس

ودم نجس العين ولو اصابته نجاسة او اصاب محله فلا عفو
ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او البدن ولا يجري
العفو فيما تنجس بها من المايعات اذا اصابت بدن المصلي او ثوبه
واما ما اتصل به في محل الاصابة كالقيح والرطوبة والعرق
المقابل له فالعفو يسري فيه على وجه قوي والاحوط اجتنابه
من المقدار والاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت
في الثوب او في البدن او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا
عفو والا فالعفو ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم
فالاحوط احتساب ما في الجانبين بمنزلة الدمين ويعفى عن دم
الجروح والقروح التي يشق التحرز عنها سواء كانت في محل
الجرح او محاذية له او بعيدة عنه في الثوب او البدن ولو صح
الجرح او انقطع دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما
لا تتم الصلوة به لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما
والمعتبر حالته التي هو عليها كما تقدم فلو اعلى ستر العورة به
بوضع شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه مما لا تتم
الصلوة الا به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة
وخريطة المسلوس والمبطون المستدام كل مستدام خروج النجا

منه ومن ثوب المربية للولد فانها تجزي في اليوم بغسله مرة ولعلّ
اذا لم يكن عندها غيره **البحث الثالث** في فقده اذا فقد الساتر وحصل
شيئاً او نبات تستر به ولو كان بالطين ان امكن فان فقد الجميع
صلّى من قيام ان لم يره احد مومياً لركوعه وسجوده والا صلّى جالساً
لكن الاحوط ان يرفع شيئاً الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكنه الستر في
حفيرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد غير
مأكول اللحم او امكنه النزع صلّى عرياناً وان تمكن من الثوب النجس
قدمه على ما سبق وتخيّر بين الصلوة به والصلوة عرياناً والثاني في
الاحوط ولو شك في نجاسة الثوب مثلاً بنى على الطهارة ولو شك
في كونه حريراً او جلداً غير مأكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو نسي
الغافل للصلوة بغيره صلّى صلواته الا المغصوب وما فيه الحرير وما
الذهب بالنسبة الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة **المقصد الرابع**
في مكان المصلي وشرائطه اولها كونه مباحاً فلو صلّى في مكان مغصوب
ارضاً او فضائه او مرافقه عالماً بالغصب بطلت صلواته اما سقفه
وجدرانه وطنابه وحباله فالاقوى الصحة الا في مثل الخيمة
والصهوة فان الفساد بغصبية السقف قوي واما الصلوة في الاماكن
المغصوبة المتسعة فجائزة لغير الغاصب ولو حبسه ظالم في مكان

مغصوب صلّى فيه ما لم يستلزم الصلوة تصرفاً زائداً على اصل الكون
ولو خرج من المغصوب وصلّى في خروجه صحت صلواته والاحوط الاعادة **ثانيها**
ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل بيدر التبن او الرمل
مما لا يحصل عليه الاستقرار ولو كان مضطرباً في اول الوقوف او اول
السجود ثم استقر جاز الا مع بطؤه فالاحوط اجتنابه **ثالثها**
في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون سفينة ولا حيواناً ونحوهما
مما يتحرك بحركته سائراً مطلقاً او واقفاً مضطرباً مع الاختيار
ولو تعذر وضعها على الارض صح وتحرى القبلة بقدر امكانه
ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد عليه ويأتي منها بما
امكن مع الاستقرار والاحوط تأخير الصلوة مع امكان الارض
الى آخر الوقت **رابعها** في الفريضة فقط وهو ان لا يكون في
جوف الكعبة ولا على سطحها اختياراً فان صلّى على السطح اضطراراً
قدّم بين يديه شيئاً منها **خامسها** ان لا يجتمع في صلوة رجل
وامرأة الا والرجل متقدم عليها ولو بعقبيه او بمنكبه او بينه
وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او يكون بينهما ما يمنع الرؤية
ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار ولكل من تأخر بالصلوة
عن صاحبه اعاد الصلوة من غير فرق بين الزوجين والمحارم
والاجانب والاقوى ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على

الفرض والإيجاب وان كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا فيما
اذا كانا مصليين ولو صلى احدهما والآخر جالس او قائم او نائم
فلا باس **سادسها** طهارة المكان في موضع الجبهة وسلامته من النجاسة
المتعدية في غيرها فلا تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبة
اذا صادف نجس الثياب او حصل حائل يمنع وصول الرطوبة
واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع على النجس طاهر
ثم سجد عليه فلا باس **سابعها** مساواة موضع القدمين وموضع
الجبهة وعدم ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير التدريج باكثر من
اربعة اصابع عرضا ولا يضر هبوطه عنه والاولى مساواة امكنة
المساجد وعدم الاختلاف هبوطا وارتفاعا في التدريج وغيره **ثامنها**
ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر المعصوم الا مع الحاجز المانع
للرؤية الرافع لسوء الادب ولا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق
الشريف ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك من الآداب المحبوبة دون
الواجبات المفروضة **تاسعها** ان يكون مما يمكن اداء افعال الصلوة
فلو كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح فيه
عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابلية الصلوة فلو وقفت
السفينة هنيئة والملاح يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم الصلوة
في السائرة وجميع الموانع المذكورة على الغصبية مغتفرة عند ضيق

الوقت وعدم التمكن من المكان الجامع للشرائط **الفصل التاسع** في
الاوقات وفيه مباحث **اولها** في بيان الاوقات للفرائض
ونوافلها اوقات خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر
زوال الشمس ويعلم بنصب شيء مستقيم في ارض معتدلة فمتى وجد
له ظل بعد عدمه او حدث في ظله الباقي زيادة دخل الوقت
ويستمر وقته الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما
يؤدي به صلوة الظهر دخل وقت العصر واستمر الى الغروب
ويدخل وقت المغرب بذهاب الحمرة المشرقية ويستمر الى ان يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يفعل به العشا واذا مضى بعد
غروب الشمس مقدار ما يؤدي به المغرب دخل وقت العشا
ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح وقت
للمضطر على الظاهر ويدخل وقت الفجر بظهور الفجر الصادق
من اسفل الافق ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير
فادرك من آخر الوقت ركعة مع شرطها فكانما ادرك الوقت
كله وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة فوقت الظهر ينتهي
الى بلوغ زيادة الظل مثل الشاخص والعصر الى مثليه والمغرب
الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل والصبح

الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى
من فضيلتها مقدار اداء اربع ركعات الظهر ونافلة العصر الى ان
يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر لا الى مراعاة القدمين والمثل
في نافلة الظهر والاربعة في نافلة العصر ولا يؤخرهما عن ذلك
ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل
النوم في اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصاف الليل الى
طلوع الفجر ولو زاحمها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات او
دخل فيها ويجوز تقديمها للشاب في ترك الكبر خوفا من المشقة
وكذا لكل من يخاف عروض المانع عن الاتيان بها في الوقت
ويتخير بين ذلك وبين التاخير فيقضيها ونافلة الفجر لطلوع
الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها قبله بعد نافلة
الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء والنوافل الابتدائية الا
ان لا يستطيع فيتنفل من الصلوات وعليه شيء من الواجبات مؤداة
او مقضية سوى ما استثنيناه من فعل الرواتب في اوقاتها
ومزاحمة بعض النوافل للفرائض كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال
فقد اذن في مزاحمتها من شرع فيها وزاحم بها فضيلة الظهر
ولو فات وقتها وكنافلة الليل لمن صلى الاربع ثانيها في

طريق معرفتها يعرف الزوال بسبب الشاخص المعتدل في الارض
المعتدلة كان حدث له ظل بعد العدم كما في بعض البلاد او حدث
زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر والغروب بغياب الحمرة
المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة ما يطلع عند الغروب
ويغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر وبعض النجوم السيارة
في بعض الاوقات فمن مثل ذلك يعلم بوصولها الى محل زوال
الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها وقت الطلوع ورأى
بعدها عن المشرق ولاحظها عند الفجر ورأى نسبتها الى
المغرب وقسم مقدار سيرها نجميا لمكان الانتصاف ببلوغ
نصف المسافة وكذا لو لاحظ دوران الفرقدين او بنات نعش
على الجدي وقسمها نجميا لمن عرف ذلك وكذا بملاحظة
الساعات وارباب الاعمال والمعالين في الضيق على خوف الانتصاف
والعاجز عن الرؤية او المعرفة يشتغل حتى يحصل له اليقين
او الظن الذي تطمئن نفسه في اليوم المغيم والليلة ويكتفي
في الكل بالمظنة ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة عن الرؤية
وفي يوم الصحو لا بد من العلم للتمكن وفي الا لتفات بشهادة
العدل بل العدل الواحد وجه قوي والاقوى ما ذكرناه ثالثها

في الخطأ لو دخل في الفريضة قبل الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا
بطلت صلواته وكذا لو صلاها ظانا لدخول الوقت او عالما به
فانكشف خلافه ما لم يدخل عليه الوقت في اثناء الصلوة فان
دخل في اثنائها صح والاحوط اتمامها والاعادة ومن قدم
العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمدا بطلت صلواته جاهلا
بالحكم او عالما به ولو قدم اللاحقة على السابقة ناسيا
فذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو ذكرها بعد الفراغ
فان صلى العصر او العشاء في وقت الاوليين وذلك قبل مضي بما
يمكن ان يصلي فيه الظهر او المغرب بطلت واعاد صلاتها في
الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب في
وقت العصر او العشاء وهو مقدار ما يؤدي به صلوتهما من اخر
الوقت فالحكم ما مر من البطلان مع احتمال الصحة هنا ومن ادرك
خمس ركعات من اخر الوقت فالحكم ما مر من البطلان مع احتمال
الصحة للحاضر ان ياتي بالفريضتين معا على الفرضين على الترتيب ولو
ادرك مقدار اربع ركعات اتى بالاخيرة وقضى الاولى بعدها
ومن ادرك من اول الوقت مقدار الاربع فقط ثم جاءته
العذر الشرعي سقط عنه فرض الاخيرة ومن اتى بثنتين من

الاخيرة

الاخيرة في وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية
فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة المقصد العاشر في القبلة وهي ما بين جهة
الاول فيما هو موضع الكعبة وليستقبل البعيد جهتها ان تمكن
من معرفة الجهة فيها والا التجأ بالعلامات كوضع الجدي خلف
المنكب الايمن فيجعل المغرب على يمينه والمشرق على شماله و
يستقبل ما بينهما وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف
الحاجب الايمن كل ذلك في اواسط العراق وعلامة الشام
جعل الجدي خلف المنكب الايسر علامة اليمن جعله البحث الثاني
فيما تعرف القبلة والمرجع في تشخيص الامور الى معرفة على الرجال
ويكفي غير العارف اذا دخل بلدا من بلاد المسلمين ان يعرف حالهم
في الاستقبال ويوافقهم عليه اما من محاريب مساجدهم او من وضع
مقابرهم او من ذبح ذبايحهم ونحو ذلك والاعمى يقلد في الا
ستقبال والظاهر الاكتفاء بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة الطلب
بل يكفي الظن بالنسبة الى العلم ولو تعارضت طرق الظن اخذ
بالراجح والاحوط طلب العلم اولا ثم طلب الاقوى فالاقوى من
الظنون وعلى كل حال لو تعذر عليه العلم اول الوقت صلى
بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة الا ان دار

تشكك بين جهتين صلى صلاتين او بين ثلث جهات صلى الى ثلث جهات
فان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق الوقت
عنها اتى بالممكن والاحوط تأخيرها الى الضيق بحيث لا يبقى من
الوقت ما يزيد على اربع صلوات لاتمام رجا المعرفة البحث الثالث
في وقوع الخطأ ودخل في الصلوة فظهر له الخطأ في القبلة في
اثنائها فان كان بين المشرق والمغرب صحح صلوته وانحرف الى
القبلة وان كان الى نفس المشرق والمغرب او مستدبر القبلة
اعاد الصلوة ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبر
القبلة اعاد في الوقت بلا تامل وفي خارجه احتياطا وان كان الى
المشرق والمغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين المشرق
والمغرب بحكم المستقبل لا اعادة عليه البحث الرابع فيما يجب الاستقبال
يجب الاستقبال في صلوات الفرايض والنوافل وفي وضع
الميت عند الاحتضار وفي القبر وفي الذبح وانما يلزم مع الا
مكان فلو تعذر صحت هذه الافعال بلا استقبال فلو
اضطر الى الصلوة في السفينة او الراحلة او ماشيا لزم الا
ستقبال فيهما مهما امكن ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها
حيثما توجه في السفر والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه

يجب عليه الاستقبال البحث الخامس في الاستقبال الذي يجب الاستقبال
بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل
بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط الاستقبال بالعقدين ايضا
واما اليدين فيضعهما كيف شاء الفصل الحادي عشر في كيفية الصلوة
اليومية وصورتها على الاجمال اذا اراد الصلوة فعل وراعى
بالشرائط المذكورة من الطهارة والحدث والخبث والساتر
ولاحظ المكان والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة
قاصدا وجه الله والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر
ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي العظيم
وبحمده مرة او ثلاثة او خمسة او سبعة او اكثر او سبحان الله
ثلاثا ثم يرفع نفسه منتصبا مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وطرفي ابهام
الرجلين مستقرا واضعا للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا
سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او ثلث او خمسة او سبعة او اكثر
او سبحان الله ثلث مرات ثم يرفع راسه منتصبا مستقرا ثم يسجد
مرة اخرى ويصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرء الحمد و
السورة ويصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الاولى

فان كان في ثنائية كالصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وان كانت ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم
فقرأ الحمد وحدها سرا او قال بدلها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلاث مرات
ثم ركع وسجد وفعل ما مر فاذا رفع راسه تشهد وسلم وان كانت
رباعية ترك التشهد والتسليم حتى يقوم بعد رفع راسه من السجود
ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع راسه من السجود الاخير
تشهد وسلم على النحو السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة
فاذا ضاق الاذان والاقامة بعد فعل ما هو الافضل والقدي
الى الصلوة من بابها الفصل الثاني عشر في ذكرها مفصلة وفيه
مباحث الاول في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان
الا ان الاقامة اشد استحبابا ويعتبر فيهما نية القربة لانهما
عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان
بالفرائض اليومية واذن في ترك الاذان يوم الجمعة لمصلي
العصر ولمصلي العصر في عرفة مع الحاج او القيام في المزدلفة

مع الحاج ايضا للمطلع على الاقوى وللجامع بين الصلوتين ولمريد
الصلوة جامعا او منفردا وقد سمع اذان مؤذن اخر لجماعة او منفردا
ولقاضي الصلوات فانه يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة في البواقي
ومتى فصل بينهما بزمان او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد
الجماعة لها المنفرد اذا دخلا وقت الصلوة وقد صليت الجماعة الاولى
ولم تتفرق ترك الاذان والاقامة ووقتهما بعد حصول الوقت
ورخص في تقديمه على الفجر لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على
الترتيب بينهما بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما
فان اختل اعادهما بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما او نسي
الاقامة فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما ان كان ركع
والا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة بل بعد
الدخول في الصلوة مط ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في
اخر كل فصل والفصل بينهما لفاعلهما وحده او سامعهما اهل
الجماعة مثلا في وجه قوي بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة
او صلوة ركعتين في المغرب ويقتصر على السكتة او الخطوة فيها ما لو
وفي الخبر ان الجالس بين اذان المغرب واقامته كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ويستحب الترسل في الاذان والحدر فيه وعكسهما في

الاقامة خصوصا بعد قد قامت الصلوة والمحدث في اثنائهما الحاجة بها
الى اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل والاحوط ان يعيد الا
قامة مطلقا ويحرم على المرأة اسماع الاجنبي ويستحب ان يكون المؤذن
عدلا صيتا بصيرا في الاوقات قائما من كل الجهات ولا اعتداد باذان
المجنون والسكران غير المؤمن ويعتد باذان المميز من اطفال المؤ
منين وان يعلو على مرتفع والسنن كثيرة المبحث الثاني في القيام وهو
واجب في النية وتكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به ركن
في الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وفي حال القراءة
وبدلها واجب غير ركن وهو عبارة عن الانتصاب والاحوط نصب
العنق ولو طأطأ الراس يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال
ولو توقف على الاستناد والاعتماد عليه اعتمد ولو لم يكن ما اعتمد
اشتراه او استاجره مع القدرة وعدم الضرر ولو قدر على
القيام في البعض قام فيه ولو عجز عن الانحناء وقدر على
القيام قام واومأ لركوعه وسجوده فان عجز عن القيام
اصلا جلس مستقلا والا اعتمد فان عجز عنه اصلا اضطجع على الجانب
الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى محافظا على الا
ستقبال في جميع الاحوال ويختلف هيئة الاستقبال باختلاف

الاحوال

الاحوال ويومي لركوعه وسجوده بايماء راسه فان عجز فبعينيه ويتخير
في النوافل بين القيام والجلوس ولو وجب بنذر ونحوه وجب
القيام المبحث الثالث في النية وقد بينا انها عبارة عن القصد وتعيين
المقصود وكونه خالصا لوجه الله اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته
او طلب القرب لعظمة منزلته او طلبا للرضا او خوفا من سخطه
او رجاء لثوابه او خوفا من عقابه او لما تركب من ذلك الى غير ذلك
ولو قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية صح والاحوط
الترك ويلاحظها بالتبع لو ارادها والمراتب تختلف باختلاف المطا
والاحوط الترك ويلاحظها بالتبع لو ارادها والمراتب تختلف
باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب والندب ولا
القضاء والاداء ولا القصر ولا التمام ونحوها اذا لم يتوقف عليها
التعيين فلو نوى الوجوب في مقام الندب وبالعكس صحت والاحوط
اعادة الوجه وهي بحكم الركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
وينوي الصلوة جملة ولا تصح نية الاجزاء بان ينوي شيئا فشيئا
وتصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها تبعا او لان منتهاها حين فعلها وحرمة قطع النافلة
بعد الدخول فيها لا يقتضي وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها

ولو نوى في الفريضة المتقدمة على المندوبات بطلت القربة الى الله تعالى
كان اسلم ولا ينافي استدامة النية فلو نوى بالفعل الرياء في الاثناء
بطل كما في الابتداء نعم ليس في مجرد الخطور محظور ولا سيما
الرياء المتأخر والعجب ولو نوى القطع او تردد فيه ووقف على
القراءة كان ذلك لتوهم فساد في الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال
مع عدم الفصل الكلي ولو قرأ او كان تردده لا كذلك فالاحوط
الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي الا
جمال ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى
السابقة وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد الدخول ودار امره بين
السابقة واللاحقة على السابقة سواء كانا مؤداتين كان يدخل
في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن
عليه مقضية سابقة ولاحقة فنوى اللاحقة او مقضية مؤداة
بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل
العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثلاثة فلا
عدول ويهدم وقت القيام في وجه قوي واذا تجاوز محل
العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا
في المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين او المقضيتين

مع

مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على
الظاهر ولا يعدل من مقضية الى مؤداة على الاقوى ولا يجوز
العدول عن فرائض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر ويجوز العدول
من الفرائض الى النوافل في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة
ثم دخل الامام وخاف الفوات ولم يتجاوز المحل فان تجاوز اتم
واعاد جماعة والناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة ولم يتجاوز
محل العدول الى النفل والناسي للاذان والاقامة معا او الاقامة
وحدها اذا كان قد دخل ولم يركع ولم يقنت والاحوط تركه لناسي
الجمعة والاذان والاقامة والحاصل العدول لا يجوز الا في مواضع
مخصوصة لا يقاس عليها ويحرم التلفظ بالنية معتقدا ان التلفظ
هو النية ويبطل ذلك لو كان في الصلوة لانه كلام بعد قول قد قامت
الصلوة والاحوط الترك ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسها
او نواها لصلوة العصر لا البقاء على ما قام له **البحث الرابع** في تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها او نقصها عمدا
او سهوا وترك القيام فيها كذلك وصورتها الله اكبر بقطع
همزة اسم الجلالة متصلا بلا ادغام وقطع همزتها سالمة من
زيادة اشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر
بانه لا بد من الاشباع المؤدي الى زيادة الالف والوقف

على وجهه فلو كبر بغير هذه الصيغة او بدل اكبر بغيرها فقال
الاكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او زيادة او زاد كلمة
او نقصها او ادغم غير المدغم او فك كالدال او غير شيئا
من الهيئة الخاصة بطلت صلوته ولو ترك تفخيم اللام او ال
او مد الالف مدا لا يتولد منه الف اخرى جاز والاحوط
احتياط في ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها ان تعذر استقلاله
بالنطق نطق بها ملحق حرفا وتلقن تلقفه وان لم يتمكن من
الجميع اتى بالممكن وان تعذر الكل ترجمها بلسانه ويكبر بها
بعد ان يعقد بها قلبه ويجب تحقق الذكر اللساني بها ويعلم
ذلك باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا والاولى ان يكون سبعا
ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين
بها مبتدأ بالرفع بابتداء التكبير منتهيا بانتهائه في جميع
تكبيرات الصلوة مستحبة سوى تكبيرة الاحرام المبحث الخامس في
القراءة وبدلها وفيها فصول الاول فيما يجب منها الواجب
في الركعتين الاوليين من الفرائض قراءة الحمد والسورة تامتين
فلو اخل بحرف او حركة بناء او سكون او بدل حرفا بغيره ولو كان
الضاد بالظاء متعمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد

ولو

ولو اخل في ادغام بين كلمتين او وقف او صناعة من صناعات القراءة
كما اذا لو وقف مع الحركة او وصل مع السكون لم تبطل صلوته و
الاحوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض والخائف المستعجل وخائف
رفع الامام راسه عن الركوع قبلها الاقتصار على الحمد والبسملة اية
منها ومن كل سورة سوى براءة وكل السور مجزئة الا الضحى
والم نشرح والفيل والايلاف فان كل واحدة منها لبعض سورة
ومجموع الاخيرتين وما عدا سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل
وحم فصلت والنجم واقرء وما يفوت الوقت بقرائته فلو قرء
احدهما ما لم يعلم فوات الوقت بقرائته عمدا بطلت صلوته
ولو كان ناسيا فذكرها في الاثناء قطع العزيمة وقرء غيرها
ان لم تكن قرائة السجدة واستبدل بالسورة الطويلة اقصر منها
ولو قرء السجدة ساهيا فقط بعد الفراغ اتم الصلوة وسجد
بعد الفراغ منها وكذا لو سمعها في النافلة بقرائتها او سماع
الغير سايغة ويسجدها في اثناء الصلوة ولا تجب في النافلة
سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة ولو وجبت بنذر
او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها ما صنع في الفريضة الفصل
الثاني في كيفية القراءة وبدلها من القبيح والمراد بالقبيح

بدل القراءة في ثالثة المغرب وأخيرتي الظهرين والعشاء فإنه
يتخير فيهما بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح وهو قول سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة والأحوط
تكريرها ثلاثا وإن لم يتمكن يأتي بالذكر عوضه والأخرس
يشير بإصبعه بعقد قلبه وتحريك لسانه كما في القراءة ويلزم الترتيب
والمتابعة وأما القراءة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد وبين
السورة وبين أبعاضهما فمتى أخل بشيء من السابق وأتى
باللاحق أعاد على السابق ثم أتى بما بعده ما لم يدخل في ركن
فإن دخل في ركن مضى ولا شيء عليه ويلزم الموالاة بين الحروف
والكلمات والآيات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا بصورة القراءة
بطلت والجهر واجب على الرجال والخناثى المتكلف في القراءة
في أوليي الصبح والعشائين والإخفات في البواقي عدا صلوة
الجمعة وظهرها فإنه يستحب الجهر فيهما والإخفات في الظهر
أحوط ومحلهما وجوبا واستحبابا في القراءة أو بدلها كالتسبيح
الأخيرتين فلو تعمد الإخفات في موضع الجهر أو الجهر في موضع
الإخفات بطلت صلاته إلا بالبسملة فإن الجهر بها في موضع
الإخفات مستحب ولو كان جاهلا بوجوب ذلك صحت ولو

ولو خالف

ولو خالف ناسيا أو علم بعد الجهل في أثناء القراءة مضت قراءته
ولا إعادة عليه ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح
ولا إخفاتا بل يتخير في الأذكار الباقية بين الجهر والإخفات وكذا
لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمس ولكن يستحب الجهر في نوافل
الليل والإخفات في نوافل النهار ولا يجبان فيهما وإن وجبت
بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة فذلك أمر آخر
الفصل الثالث في بقية الأحكام وهي أمور **أحدها** قول آمين بعد
الفاتحة بعنوان استحبابها على الخصوصية تشريع حرام مفسد
للصلوة وبدون ذلك الأحوط تركها إلا مع التقية بل الأحوط
تركها في جميع أفعال الصلوة **ثانيها** العاجز عن أصل القراءة
أو عن بعض كيفياتها يأتي بالمقدور منها فإن عجز قرأ
من غيرها فإن عجز سبح وذكر الله بقدرها ويلزم التعلم
بقدر الإمكان ويجب عليه الصلوة جماعة أو وقوفا بمن يقرأ
له وهو يتبعه ويقدم ذلك على القراءة في المصحف ومن أخل
في التعلم أثم لكونه عاصيا أخر صلاته إلى ضيق الوقت والأخرس
يعقد بقلبه ويلوك لسانه ويشير بها **ثالثها** لا يجوز الجمع بين
السورتين ولا بين سورة وبعض سورة ولا بعض سورتين ولا

بعض سورتين وكذا الاقتصار على بعض سورة وكل ذلك لا باس به
في النافلة ولو كرّر السورة بعينها قاصدا تلاوة القرآن لا
جزئية للصلوة فلا باس ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة
المصلي وكذا لو قرأ البعض مع السورة من حيث انه قرآن لو
جمع بين السورة وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز
رابعها يجوز العدول من سورة الى سورة اخرى ما لم يبلغ
نصفها والقول بالجواز حتى يبلغ الثلثين لا يخلو من وجه
والاحوط ما ذكرناه وهو جائز في كل سورة الا في التوحيد والجحد
فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا الا الى سورة الجمعة والمنا
فقين في يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما اليهما مطلقا والا
حتياط الاقتصار على الظهر الجمعة بل على الجمعة فقط ولا
يعدل في الجحد والتوحيد من احدهما الى الاخرى في وجه
قوي ويجب العدول مطلقا مع نسيان شيء من السورة التي دخل فيها
خامسها من اراد التقدم خطوة او خطوتين سكت عن القراءة
في حركته **سادسها** لا يجب في البسملة تعيين السورة المعينة
بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة والاحوط تعيينها في غير
المعينة الا اذا اغنت العادة عن التعيين بحيث انه لو سئل

ما يريد ان يقرء قال السورة الفلانية فهو حقيقة معين في نفسه
غافل عن تعيينه ولم يعلق في موضع الابهام كان الاحوط المعين
فالرجوع او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة
في الركعة الاولى والاولى بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وسؤال الرحمة اذا قرء اية الرحمة والنجاة من العذاب اذا قرء
آية ما واذا قرء مثل يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس قال
لبيك ربنا وترتيل القرآن محافظا على الوقوف مبينا للحروف
متدبرا لمعاني القرآن ساكتا بعد الفراغ من الفاتحة وبعد
الفراغ من السورة واختيار السورة الموصوفة كالجمعة والمنافقين
في الظهرين يوم الجمعة والجمعة والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد
في مغربها وصبحها وكالسور الطوال في الصبح وفي صبح الخميس
والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان وفي الثانية هل
اتاك حديث الغاشية وفي النوافل بما وصف لها **البحث السادس** في الركوع
ويجب في غير الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلوة
بزيادته عمدا وسهوا في غير الجماعة واما في الجماعة فسيجيء حكمه
ونقصه عمدا وسهوا ويجب فيه امور **احدها** الانحناء المستوي
الخلقة بقدر ما تصل يداه ركبتيه والاحوط مراعاة وصول راحتيه

ولو قال باحد شقيه حتى امكن وصول الحدي ركبتيه لم يكن راكعا
والمدار على ما يسمى به راكعا ومن خلق كالراكع او كان كذلك لمرض
او كبر زيد في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه بالركوع واكتفى به ثانيها
الطمانينة بقدر الذكر الواجب ثالثها الذكر وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثا محافظا على العربية
والترتيب والموالاة حالاتيا به بعد الاستقرار وحال الاطمينان فلو ذكر
قبله عمدا او سهوا شرع في الرفع قبل اتمام الذكر والواجب كذلك
بطلت صلاته ولو عجز عن الطمانينة او عن الرفع سقطا ويستحب
التكبير له رافعا يديه الى حذاء اذنيه وقول سمع الله لمن حمده بعد
الرفع او الجمع بينها وبين الحمد لله رب العالمين اولى ولو اقتصر على
احدهما فالاولى للماموم قول الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله
لمن حمده ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع اليدين
على الركبتين وتقديم اليمنى وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع
الى عينيه ذلك ويكره وضع اليدين تحت الثياب المبحث الرابع في
السجود يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في
ركعة او اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلاته بخلاف ما لو اخل
بواحدة او زادها سهوا ويجب فيها امور احدها ان يسجد على

الاعضا

الرجلين

الاعضاء السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي
ظهرا او بطنا بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار
درهم فان كان في جبهته دمل ونحوه وعسر عليه السجود حفر له
حفيرة وليسجد فيها ليقع بعض ما عداه موضع الدمل على الارض
تعذر فعلى احد جنبيه محافظا على الاستقبال والاولى تقديم
الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر رفع محل
السجود ثانيها الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موضع قدميه
او يزيد عليه باربع اصابع مضمومة فما دون والافضل بل الاحوط مراعاة
ذلك بالنسبة الى الهبوط والاولى مراعاته في جميع المساجد
جميع محل البدن ولو عجز عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته
والاحوط تعميم الحكم في العلو القائم او المسح ثالثها الذكر
وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثا
محافظا على الترتيب والموالاة والطمانينة والاستقرار مع
الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار دونه في حد الممكن رابعها
كون السجود على الارض باقية على حالها او على ما انبتت منها
مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما اخرج عن الارضية
ولا على نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوان

من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة كما اذا
استحالت الى شيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والملح والقير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها او استحالت
هي ونباتها رمادا او نحوه والاحوط تجنب الجص والنورة بعد الا
حراق والطين الارمني والحجر الابيض والمدر وحجر النار
وحجر الرحى والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا باس
بها ولا على ما كان من نباتها وكان ماكولا في العادة او ملبوسا
كذلك فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد
اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتاد
اكلها والاحوط ترك السجود على قشر الجوز والبندق
ونحوها خصوصا مع الاتصال وكذا نوى التمر والمشمش ولا
باس باوراق الاشجار والاثمار من غير الماكول ولو كان قشر
الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا باس فيجوز على
النخالة والاحوط تجنبها والعفص مع الانفصال وعدمه ويجوز
السجود على قشر الارز مع الاتصال وجه والاحتياط غير خفي وكذا
لا يجوز على القطن والكتان ولا باس بجوزهما والاحوط تجنب
حبهما واما ما يؤكل عند بعض كبعض النباتات او يلبس كذلك

كالالباس

كالالباس المتخذ من الصوف والليف فلا باس بالسجود عليها وكذا
ما كان ماكولا من النباتات كالبصل والكراث والفجل والرشاد
ونحوها واما ما لم يؤكل الا حالا او يؤكل نادرا كالبابونج والعفص
ونحوهما فلا باس بالسجود عليها وكذا ما ينبت على الماء كبعض النباتات
او كان في اقليم دون اخر جرى حكم المانع **خامسها** ان يكون
المكان مباحا وهذا بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عند تعدى
النجاسة الغير معفو عنها اليه او الى ثيابه ويجوز السجود على
القرطاس مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه
او شك في انه منه بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشب
لدخول النورة فيه **سادسها** الجلوس بين السجدتين كيف اتفق
والافضل للرجال التربع على النحو المعهود مطمئنا مستويا الا
مع التعذر فياتي بالممكن **سابعها** تمكين الجبهة والمساجد على
من محال السجود **ثامنها** رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود
وضع الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية على مشرفها افضل
السلام والتحية ويستحب فيه امور التكبير له وتلقى الارض باليدين
ودفع ذراعيه ووسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه
ونظره في سجوده الى طرف انفه وارغام الانف والتثليث

لرفع الراس وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد السجود الاخيرة والجلوس
على الورك الايسر بجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى
والنظر حال الجلوس الى الحجر وقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد اذا اراد القيام كل ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي
المحافظة عليها في جميع الافعال ويجب سجود التلاوة على
القاري والمستمع دون السامع واستحبابا اي مع ايضا عند بعيد
في احد عشر موضعا في سورة الاعراف والنحل والرعد وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا
انشقاق ويجب في اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا
ويستحب للشكر سجدتان او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا
يشترط في سجود الشكر والتلاوة شي من شرائط الصلوة سوى
النية والاولى المحافظة على هيئة المصلي والافضل في سجود
الشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا كذلك
مائة مرة وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خاضع مستجير البحث الثامن في التشهد وهو واجب في الصبح
بعد الركعتين وفي المغرب والرباعيات مرة بعد الثانية ومرة

بعد

بعد الاخيرة ويجزي في الشهادتان وقول اللهم صل على محمد وال محمد
ولكن الاسلم صورة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد محافظا على العربية
والترتيب والموالاة بحيث لا يكون فصل مخل بين الكلمات واداء الحروف
وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس كيف
ما كان والافضل ان يجلس على الورك الايسر بنحو ما مر ثانيهما
الاستقرار بمقدار الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من
السجود او كمله وهو اخذ في القيام بطل والعاجز عنه يجب عليه
التعلم ولا يشتغل بشي غير ضروري حتى يفرغ منه ولا بد ان
ياتي بما امكن فان عجز عن الكل اشتغل به ذكر الاخرس والاخرس
يشير معتقدا بقلبه ويلوك لسانه البحث التاسع في التسليم وهو واجب
والاسلم صورة الجمع بين قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى
اضافة وبركاته محافظا على العربية والترتيب والموالاة ولو
اقتصر على السلام عليكم اجزا ولو اتى بالسلام علينا فالظاهر
لزوم السلام عليكم ويقوى الخروج بقول السلام علينا فالاحوط
ان ينوي مطلق الخروج من غير تعيين للمخرج والظاهر عدم لزوم

نفسه من راس وأما قول السلام علينا أيها النبي فهو مستحب والمحصّل
خروج والمنفرد يسلّم تسليمة واحدة إلى القبلة ولكن يومي
بمؤخر عينيه إلى يمينه والامام بصفحة وجهه إلى يمينه فقط وكذا
المأموم إذا لم يكن على يساره أحد فإن كان على يساره أحد سلم
ثانية وأومى بصفحة وجهه إلى يساره أيضا ويقصد المنفرد
ومن سلم على جانب واحد من حضر من الملائكة والنبيين والمصلين
من الجن والإنس والمأموم إذا أتى بالتسليمتين يقصد بأحدهما
الامام وبالاخرى ما ذكر ويستحب أن يكبّر ثلاثا رافعا يديه ثم قائلا
لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير المبحث
العاشر في القنوت وهو مستحب في كل ثانية من فريضة أو
نافلة بعد الفراغ من القراءة إلا في ثانية الجمعة فإنه بعد الركوع
ويستحب في أول الجمعة ومفردة الوتر كغيرها قبل الركوع وفي صلوة
الصبح والمغرب أشد استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره
بعد الهوي إلى السجود أو فيما بعده من أجزاء الصلوة أو بعد الفراغ
من الصلوة قضاه بعد الصلوة مستقبلا للقبلة ولو طال الفصل
والأولى قضاؤه من جلوس والكل على طريق الندب ولو تعمّد تركه

فلو ركع لم يعد عليه والأحوط عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعا
فيه بالفارسية ونحوها والملحون كما تجوز المناجاة والثنا والدعا في
أثنا الصلوة بل الأحوط المحافظة على العربية في جميع ذلك ويستحب
له التكبير ورفع اليدين فيه إلى حذاء وجهه والنظر إلى باطن كفيه
كما ذكره العلماء والدعا بما تيسّر ولو اقتصر على الصلوة على النبي
وآله وكفى الحال الذكر كان أولى الفصل الثالث عشر في مبطلات
الخلل وفيه مباحث أحدها في نقض الشروط وهي أقسام أحدها
ترك الطهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم سواء تركها
أو ترك بعض أجزائها لأن عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد
للصلوة موجب للإعادة سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان وسواء
ذكر في أثنا الصلوة أو بعد الفراغ منها قبل مضي الوقت أو بعده
فإن علم الصلوة التي اختل شرطها بعينها ولو اشتبهت بأمثالها
كالرباعيات أعاد واحدة عما في ذمته مخيّرا فيها بين الجهر والإ
خفات إن اختلف حكمها وإذا اتحد كالظهرين والعشاءين لمن
عليه عن تقضية لزمه حكمها الحاصل يأتي بواحدة يتجزى بها
عن كل مساوية لها ومع اختلافها لابد من التكرار حتى يحقق فيها
ويجري الحكم في المنسية بين القضا والادا وما عليه أصالة
أو نيابة في وجه قوي والأحوط التعدد ثانيها ترك غسل

النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان
او جهل بالنجاسة الغير المعفو عنها او بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا
في الصلوة وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه وان كان عن جهل
بالاصل وعلم بعد الفراغ فالاعادة مط وان علم في اثنا الصلوة
فالاحوط بل الاقوى البطلان واعادة الصلوة ثالثها ترك
ستر العورة وهو مفسد مع العلم او الجهل بالحكم مع الفعل واما مع
الغفلة والنسيان فالاقوى الصحة ولستر نفسه لو علم في اثنا الصلوة
ومثله لو صلى بغير الجائز كالحرير وجلد غير ماكول اللحم وغيره
او الذهب عمدا بطلت صلوته اما المشكوك في اصابة النجاسة
له فلا باس به رابعها ترك ما يلزم في المكان من الاباحة او
الاستقرار او الطهارة لموضع الجبهة وهو مفسد للصلوة مع العلم
ومع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل بالاصل او النسيان يقوى القول
بالصحة والاحوط الاعادة مط خامسها ترك الاستقبال وقد
تقدم الكلام فيه وانه مع العلم مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع
الجهل من دون مظنة مع تمكنه من الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد
اذا انكشف الخلاف فان كان ما بين المشرق والمغرب صحيحة وان كان
الى نفس المشرق او المغرب او الى عكس القبلة فان تبين في الوقت اعاد
وفي خارجه لا قضا عليه والاحوط في المستدبر القضا في خارج

خارجه الا قضا عليه للوقت ايضا سادسها ترك شرايط الاجزاء كالاستقرار
حين الاعتدال والاطمينان حين الافعال فتفسد الصلوة بتركهما او ترك
احدهما عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به ولا تبطل مع النسيان فوات المحل
بخروجه عن محله واما الجهر والاخفات انما تفسد بتركهما مع العلم والتعمد
ولا تفسد مع الجهل بالحكم او النسيان حتى لو ذكر في اثنا الفاتحة انه
جهر في اولها في مقام الاخفات وبالعكس او علم بحكمه بعد الجهل
لم يعد البتة ومضى بحاله البحث الرابع في نقص الاجزاء والضابطة فيه
انه من نقص جزءا متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومن
نقصه نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان الصلوة
عاد عليه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او السورة وهو في القنوت
او ذكر السجدة او السجدة الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر
التشهد وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة عاد اليها واتى
بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة
او التشهد او السجدة الاخيرة حتى ركع او الركوع او الانتصاب فيه
او الاستقرار به حتى سجد فان كان المنسي من الاركان كالركوع
او القيام المتصل به او مجموع السجدتين بطلت الصلوة والا لم تبطل
ولا يجب بعد ذلك شيء الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه
ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحد

سهوا بعد ذلك سجود السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع
مطمئنا والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك ولو نسي الذكر والاستقرار
مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الاطمينان بعده او الا
او الاطمينان بعده ولم يصل الى محل السجود عاد الى القيام وحده
الهوي الى السجود ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلوة انهما
من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة ثم ان النية
وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما فمن ترك واحدا منهما او
القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة فذ
كرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو
ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم وسجد للسهو
مرة والاحوط السجود عنه ثلاث مرات عن التسليمات الثلاثة ولو
فعل ما يبطل الصلوة سهوا كالحدث او استدبار القبلة ونحوها اعاد
الصلوة من راس ولو نسي السجدتين حتى خرج من الصلوة اعاد
الصلوة ولو نسي سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو
ولو ذكرها بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به عليهما واتى
بها وسجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود
او الطمانينة فيهما حتى رفع منهما فلا شيء عليه المبحث الثالث في
زيادة الاجزاء والضابط فيه انه متى زاد شيئا في الصلوة بانيا

على الجزئية عن علم او عن جهل سهوا ذاكرا بطلت صلواته ولو اتى
به لا بقصد الجزئية فان كان في شيء من القراءة او من الذكر او من
الدعاء كان يزيد على القراءة الواجبة والتسبيح عوض القراءة ونحو
ذلك بقصد قراءة القران او الذكر مثلا فلا باس وفي غير ذلك
لا يجوز مطلقا الا في رفع اعضاء السجود ما عدا الجبهة فانه لا باس
بها قبل وضع الجبهة مع عدم نية السجود به والاحوط التجنب مطلقا ولو
زاد في المستحبات كوضع اليدين على الركبتين مرتين ووضع الانف
كذلك فلا باس الا مع قصد المشروعية في الكل مطلقا لانه تشريع
ولو زاد فيها ركنا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعا او سجدتين
في ركعة واحدة بان يسجد فيها اربع سجودات بطلت صلواته واما
زيادة الركوع في الجماعة فسيجيء التفصيل فيها ولو زاد قياما بان
ذكر حال القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام واتم صحت صلواته
وسجد سجود السهو واما غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو كما اذا زاد
سهوا ولو طال ذكرا او تشهدا او نحو ذلك ولو سهى عن الاخيرة من
ركعات الصلوة او ركعات الاحتياط او الاجزاء المنسية فذكرها
بعد ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفريضتين والاحوط
اتمام الثانية مع العدول بالنية الى الفريضة الاولى مع ترتبها عليها
او بدونه مع عدمه ثم اعادة الفريضتين معا المبحث الرابع في

الزيادات الخارجة وهي اقسام احدها ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا ومنه
الحدث واستدبار القبلة والتشريق والتغريب من الاصل او بالتفات
في وجه قوي والنجاسة المفسدة على ما تقدم تفصيل الحال فيها والفعل
الكثير والسكوت الطويل المخرج للصلوة عن صورتها ثانيها ما يبطل
عمدا لا سهوا ومنه الحدث واستدبار القبلة كلام الادميين ونعني
به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى ولا يكون قرآنا ولا
دعاء ولا ذكرا ومنه السلام والتحية ولو كانت بصورة الدعاء كصبحك
الله بالخير ومساك الله بالخير وادخلوها بسلام وفي امان الله
ونحو ذلك ما لو تقصد القران والدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلوة
ويلزم في السهو بعدها سجود السهو والاحوط في الغلط ذلك ايضا
ويستثنى منها رد السلام فانه يجب على المصلي رد السلام دون باقي
التحيات ولو ترك الرد مع من يرد سواه فقيل ببطلان الصلوة ولا
قوى خلافه وصورة الرد سلام عليكم والسلام عليك والاحوط
والاقوى جواز الرد بمثل التحية اذا كانت بالسلام والاحوط الاقتصار
على الصيغة الاولى دون عليكم السلام وسلام المجنون وغير المميز
فانه يدعى عليه ويستحب للمصلي التحميد ان عطس وان يسمته بغير ان يقول
له يرحمك الله لكن يقصد الدعاء ومنه التكفير وهو وضع اليمنى على

الشمال او وضع الشمال على اليمنى في وجه قوي والقهقهة ويراد به الضحك
الغالب وهو ما قابل التبسم ولو كان بغير صوت والدعاء بالمحرم والفعل
الكثير الماحي لصورة الصلوة واما الماحي للصلوة فانه مبطل عمدا او سهوا
كما تقدم ومنه البكاء لامور الدنيا والمراد ما اشتمل على النحيب وهو يجب
لامور الآخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب واما الراجح في
نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء والعلماء فالاحوط تركه
والاكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا فلا باس ببعض الاشياء الصغار
المتخلفة في الاسنان ونحوها ورخص في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد
الصوم من غد استدبارا وجميع ما ذكرناه من مبطلات العمد لا تخلو عن
الشبهات ولو صدرت من غير اختيار كالضحك والبكاء في اكثر الاوقات
او مع الاجبار فالاحوط فيها الاعادة واما ما كان للتقية فلا باس
به ويشترك في ذلك الفرض والنفل الا الوتر فيجوز للداخل فيه
شرب الماء اذا اراد الصيام وخاف طلوع الفجر ويحرم قطع الفريضة
ويجعل منافيها اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ويكره
تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص الرجل شعره ويعني
به جمع الشعر في وسط الراس وربما اضيف اليه الفتل والضفر
بل الاحوط تركها ثالثها ما لا يبطل في العمد والسهو معا وهو الفعل

القليل كتعداد الركعات بالحصى ومثل الحجة والحق به الاشارة
باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاؤب والتنحنح والبكاء والتأوه
ونفخ موضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان فصاعدا وفرقعة الاصابع
والالتفات يمينا وشمالا التفاتا غير فاحش ولو كان فاحشا وجب
اجتنابه وتفصيل الحال ان الالتفات بالعين او بالوجه مع بقاء اسم
الاستقبال وهو غير مضر مط والالتفات الفاحش مبطل مطلقا
مع العمد واما مع السهو فان كان الى ما بين المشرق والمغرب صح واما اذا
كان اليهما او الى عكس القبلة فان تبين في الوقت اعاد وان لم يتبين
خارج الوقت فلا شيء عليه والاحوط القضاء في الاخير والكلام
بحرف واحد غير مفهم لمعنى ومواقعة الاجنبي والتحرك مقدار
خطوة او خطوتين اشكال وفي ارادة لحوق الجماعة لمن دخل المسجد
بخطوة وترك القراءة حال التنحنح كما مر البحث الخامس في احوال
الشك ونعني به ان لا يحصل في نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم واما اذا
حصل ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح في نظره وعمل عليه في
جميع الامور المتعلقة باجزاء الصلوة واما ما يتعلق بنفس الصلوة كان
يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط كان يظن انه توضا مثلا او اغتسل
او بعض اجزاء الشرائط فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك تماما

البحث

البحث في احوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه في جميع اقسام
الشكوك على الاقوى وضابطه يتبع العرف واما الشك في النوافل فان
كان في اعداد الركعات جاز البناء على الاقل وعلى الاكثر والاول
افضل واذا كان في الاجزاء اتى بها في محالها وبنى على فعلها اذا
تعداها واما الشك في غير ذلك فينحصر البحث فيه في مقامات المقام
الاول الشك في اجزاء الشرط كالشك في بعض اجزاء الوضوء او
الغسل والحكم فيه انه ان شك في الاثناء رجع على المشكوك به واتى
بما بعده صح وضوئه وان شك بعد الفراغ في المكان الذي هو فيه
دون فاصل زمانا ولا دخول في فعل اخر فالاحوط العود على
المشكوك واتمام ما بعده ان كان لعدم شيء يشترط ان لا يلزم خلل
في بعض الشرائط كالموالاة ونحوها وان شك في بعد فاصلة كلية
او دخول في محل آخر او انصراف عن المكان بنى على صحة الوضوء
المقام الثاني الشك في نفس الشروط كما اذا شك في انه توضا او لا
او اغتسل او لا او لبس في صلاته ما لا ينبغي لبسه او لا او احتاط على
القبلة او لا او نحو ذلك والحكم في ذلك انه ان حصل الشك بعد
مضي الوقت فلا اعتناء به وكذا لو شك بعد الصلوة في اثناء الوقت
اما لو شك في اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتناء الشك ايضا

والبناء على صحة تلك الصلوة والعمل بالنسبة لبعضها والاحوط اتمام
الصلوة واعادتها بوضوء جديد في اثنائها في طهارة الحدث و
اعادتها من راس لو شك بعد الفراغ **المقام الثالث** في الشك في نفس
العمل لكن لا يعلم انه طال ام لا وكذا الحكم فيه انه لا اعادة عليه في
الشك بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة لمن لم تقض عادته بصلاة
العمل منه ولو شك مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة **المقام الرابع**
الشك في اجزاء الصلوة مما عدا الركعات وما يتعلق به بعد الفراغ
من الصلوة اصلا يعني الوقت ولا يعتني لو شك في التسليم وهو جالس
على هيئة المصلي اتى به ولو انصرف حال شك بطلت واما الشك قبل الفراغ
فمتى شك في شيء وهو باق في محله لزم الاتيان به وان لم يلزمه
فان شك في النية نوى ما لم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام كبر ما لم
يدخل في التوجه او الاستعاذة او القراءة او بلهاس التسبيح اتى به
الا اذا كبر للركوع او القنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة
او في ابعاضها حتى دخل في السورة فالاحوط الاعادة ولو شك
في اية بعدما دخل في اية اخرى عاد على الاحوط وقرأ ما بعدها الا
فلو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك في السجود
سجد الا اذا دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيها فالاحوط

المضي

المضي واعادة الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوي الى السجود
وكما لو شك بعد دخوله في بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوها وكذا لو شك في التشهد وهو في التشهد الا مع القيام
اما الاخذ فيه على وجه وحكم او لا فرق بين ما يكون في الركعتين
الاولتين وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك
في المندوبات يجري هذا المجرى ولو اتى بالمشكوك به وهو في بعد
محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا فلا باس وان كان ركنا بطلت
عمدا او سهوا بطلت صلواته وكلما عاد على مشكوك اتى به وبما
بعده لتحصيل الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك في
بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا ام لا فلا يبالي كما لو شك
في انه سهى ام لا **المقام الخامس** الشك في الركعات وفيه يجمع
اقسامه مفصلا الا ثمانية تكون في الرباعيات **اولها** الشك
بين الثنتين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه
يبني على الثلاثة وياتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام
او بركعتين من جلوس والاول احوط **ثانيها** الشك بين
الثلاثة والاربعة في اي محل كان يبني على الاربعة ويحتاط
بركعة من قيام او بركعتين من جلوس كالسابقة **ثالثها** الشك

بين الاثنتين بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة بين الاربع يبني
على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين
والثلث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة يبني على
الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس خامسها
الشك بين الاربع والخمس ويصح فيها صورتان احدهما اذا شك
حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاثة
والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما مر
ويسجد للسهو عن القيام احتياطا ثانيهما ان يشك بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو
سادسها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه
[illegible] بين الثنتين والاربع ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام
كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا سابعها الشك
بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه
الى الشك ما بين الثنتين والثلث والاربع فيأتي بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام
احتياطا ثامنها الشك بين الخمس والست وهو قائم فيهدم
ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام

فيكون

فيكون عليه سجودان للسهو ويبطل ما عدا ذلك من الشكوك بل الاحوط
الاتمام والاعادة فيما عدا الشكوك من الاربعة الاول كما ان الاحوط
الاتمام والاعادة في جميع صور الشك بين الاربع والخمس وان
اردت التفصيل فاعلم ان الشك في عدد الركعات في الثنائية
كصلوة الصبح والسفر والجمعة كالمغرب يبطل في جميع اقسامه
وكذا الشك بين الواحدة من الرباعية وبين غيرها وكذا الشك
اذا دخل فيه الزيادة على السادسة الى ما لا نهاية له في جميع
الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما
الشك بين الثنائية وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع
او بعد رفع الراس منه قبل السجود او في اثناء السجود الاولى
او بين السجدتين او في اثناء السجود الثاني فحكمه انه يبطل بالنسبة
الى جميع الركعات مع بينها في هذه الصور وبين الركعة من
الركعات بطلت صلوته واما بعد الرفع من السجدة الثانية
او بعد اللحظة فيه فيصح منه اقسام ثلاثة وهي ما اذا كان بين
الثالثة والرابعة او بينها وبين الثالثة والرابعة ومتى دخل
الخامسة في شكها فقد اختلفت واما الشك بين الثالثة والخامسة
فيصح في ثلث ايضا وهي شقها وبين الاربع وبينها وبين الخمس

وبينها وبين الاربع والخمس واما الرابعة فتصح مع ما مرّ وبين الخمس على
النحو الى بين وتصح سبعة وتضاف اليها الشك بين الخمس والست
كما ما واذا تعدد الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم
بين الثلث والاربع فلو رفع راسه من السجود شك بين الثنتين والاربع
فلما اخذ بالتشهد شك بين الثنتين والثلث والاربع كان العمل
على الاخير وكذا لو ظن ثم حصل له الشك او شك ثم حصل له
الظن او شك ثم حصل الظن مع بقاء المحل كان العمل على الاخير
لانه ناسخ للحكم الاول فلو تردد في ان الحاصل ظن او شك كما
يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شي في
اثنا الصلوة وبعد ان دخل في فعل الاخر لم يدر انه كان ظنا
او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه ويبني
على الامام وبعض الزيادة والنقصان والمرجع في معرفة كثرته
بقياس حاله على حال غيره لو عرض حاله على العارف ولو
حصل له شك في شك ما بقي بعد دخوله في محل آخر انه
مفسد او لا كما لو شك في المسئلة ان شكه في الركعة التي هو
بين الثنتين والثلث او الاربع فما كان بعد الرفع من السجود
او قبله بني على الصحة ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان

ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او الركعتين بني على الاقل و
الاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب الركعتين
مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثنا الاحتياط او بعد
الفراغ منه عمل على الشك الاول والاحوط ان يعمل على الثاني
ويعيد الصلوة ولو طري له الشك ثم جهل كيفيته من راسه رجع
راجع الى من لم يدر كم صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة
فلا يجوز لاحد ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل ومن شغلت
ذمته بركعتي الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط
احتياطا كان على الولي قضا الصلوة بجملتها والاحوط الاتيان
بالاحتياط اولا ثم اعادة الصلوة ويجي الكلام في الاجزا
المنسية وما يسجد له للسهو ويقضي عنه بعد فراغها **المقام السادس**
في المواقع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيها ان الشك
لا اعتبار به الا في النجاسة بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبرا
فانه يحكم بنجاسته واما الشك في كونه من جنس ما يصلي فيه فقد
الاصح الشك في المذكى مع الاخذ من ايدي المسلمين او اسواقهم
ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور امارات الاستعمال
او الانتفاع عليه ولو قامت البينة او شهد العدل الواحد

او اخبره صاحب اليد عن قابليته للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يؤخذ
من يد المسلمين المستحلين لجلود الميتة **المقام السابع** في صلوة الاحتياط
وهي واجبة لما مر وكيفيتها ان ينوي بها اتيان الركعتين احتياطا لما احتمله
نقص قربة الى الله تعالى ولا يشترط فيها لفظ ما تصور حال يلزم نيته
وجوبا وما غيرها كا ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبير الصلوة ثم
يقرء الحمد وحدها سرا ولا الجهر بالبسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة
ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة وان كان صلاها كما يصلي
النافلة من جلوس وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة
الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة
الوتر الا انه يقتصر على الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها
ليس فيها اذان ولا اقامة ولا قنوت ويجري عليها احكام الصلوة
من الشرائط والموانع **المقام الثامن** في الاجزاء المنسية وما يقضى
منها التشهد لو فات بتمامه والاحوط جري الحكم في ابعاضه
خصوصا الصلوة على النبي واله وكذا السجود دون غيرهما و
كيفيتها ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى
الله تعالى وقد مر الكلام في النية ثم يسجد السجدة ويذكر فيها
الذكر المعهود ويتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد

بعدها

بعدها للسهو ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة ويخل
فيها ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع تلك الشرائط وفقد تلك
الموانع **المقام التاسع** في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او
التشهد ان يفعلهما بعد الصلوة ويسجد بعدهما سجدتي
السهو وكذا يجب في الكلام وفيه زيادة السلام وفي الشك
بين الاربع والخمس وفي زيادة القيام سهوا وما يلزم في غيرها
والاحوط الاتيان بهما في كل زيادة ونقيصة وصورتهما
ان ينوي سجدتين لما حدث من زيادة او نقص على نحو ما وقع
قربة الى الله تعالى ثم يسجد بغير تكبير لا قراءة ايضا بجميع
ما يلزم في سجود الصلوة تاركا لجميع ما يجب تركه ولا
تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله و
صلى الله على محمد واله ويقول بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا في التشهد فانه ينبغي
هنا ان يكون خفيفا كان يقتصر في تشهده على اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والاحوط ان يضيف الى
ذلك الصلوة على النبي وآله ويجب فيه السلام مقتصرا على
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجامعا بينها وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق **المقام العاشر**
في احكام ما يتبع الصلوة من الاجزاء المنسية والركعات الا
حتياطية وسجود السهو والكلام فيه في اربع مقامات **اولها**
في الاجزاء المنسية ويجب فعلها بعد الصلوة بلا فصل ولو ا
خر التعقيب عنها او سائر المستحبات التي بعد التسليم حتى
التكبير ولو اتى بشيء مخل فالاحوط انه ان كان عن عمد اعاد سهوا
وان كان عن نسيان فان كان مما يبطل فعله بالصلوة عمدا او
اعاد ايضا والا لم يعد ويسجد للسهو لو اتى فيها بموجبه
ويشترط فيها شرائط الصلوة وينافيه منافياتها فيكون
حاله في السجود والتشهد المقضيين كحال ادائهما في اثناء
الصلوة ولو اخر واتى بالمخل فالاحوط الاتيان بها ثم
اعادة الصلوة ولو تعددت منسياتها كان نسي سجدة
من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد
واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى والاحوط التعيين ولو

فانه

فاته التشهد وسجود لاحظ المقدم فقدمه واخر المتاخر ولو بنى
على ما سبق سجدة من الاولى والتشهد قبل السجود اولا ثم التشهد
لعدم اعادة الترتيب والحاصل لا ينبغي الخطأ على الترتيب ولو
شك في السابق واللاحق تخير في تقديم ما شاء في وجه قوي
والاحوط ان يقدم كلا منهما ويؤخره كل ذلك مع الاعادة
ولو بنى على ما سبق سابقا فقدمه ثم ظهر لاحقا وبالعكس صح على
الاصح والاحوط اعادتها **المقام الثاني** في الركعات الاحتياطية
ويجب فعلها بعد الصلوة بغير فصل كما في الاجزاء المنسية فلو
فصل بما يفسد عمدا فقط او بما يفسد عمدا وسهوا فالاحوط
الاتيان بها ثم بسجود السهو ثم الاعادة ولو لزمه جلوس
وركعتان من قيام فالاولى تقديم الركعتين من قيام على
الاخيرتين **المقام الثالث** في سجدتي السهو يجب فعلهما بعد
الصلوة بغير فصل يعتد بها حتى على التكبير بعد التسليم ولو
فصل بينها وبين الصلوة عمدا او سهوا باي وجه كان اثم
نفس صلاته ويأتي بها بعد ذلك واسباب السجود وان اختلف
فلا ريب في تعدده بتعددها كما اذا زاد قياما وكلاما وسلاما
فانه يسجد ثلث سجدات لكل واحد منها سجدتان واذا اتحد

كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد على الظاهر مع تعدد السبب
مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير في محل واحد فان
حصل بين العارضة فواصل بحيث تعد كلاما مختلفا فوجوب التعدد
وان كان متصلا فهو كلام واحد له سجود واحد واما التسليم
فان تعدده حينئذ واضح وبدونه التكرار يحتمل قويا انه
سجودات واحد لقول السلام عليك ايها النبي والثاني
لقول السلام علينا والثالث لقول السلام عليكم وكفاية
السجدتين عن المجموع مع حصولها في محل واحد اوفق بالصواب
ثم يجب الترتيب بين السجودات على نحو ترتب الاسباب فيقدم
ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر فالسبب الحاصل في الركعة الاولى
سجوده مقدم على سجود ما حصل في الركعة الثانية وهكذا
ولو نسي تخير والاولى ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة

المقام الرابع في احكام الشك بينهما وهي امور **احدها** لو
جامع بعضها بعضا قدمت الاجزاء المنسية والركعات الاحتياط
على سجود السهو وان تقدم سببها على محل الاجزاء في لزوم تقديم
الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي والتاخر اولى
ثانيها لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو

ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصلواته صحيحة وان تبين ذلك في اثناء
فعل الجزء المنسي او في اثناء السجدتين قطعها واما في الركعات الاحتياط
فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام الاحتياط سواء
كان موافقا كما لو تبين له نقص ركعة وكان داخلا في ركعة قيام
او ركعتين وقد دخل في ركعتين قيام او مخالفا بمنزلة الموافق
كما اذا كان النقص ركعة ودخل في ركعتين جلوس لان ركعتين
بركعة واما لو دخل في ركعتين قيام فظهر نقص الواحدة فان كان
قد دخل في الركوع الثانية بحيث لا يمكنه التسليم على الاولى ثم
الا تعين فالاحوط الاعادة من رأس بعد تمامها وان كان
باقيا في الركعة الاولى بنى على الاكتفا بها واتم وسلم ولو ظهر
له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية
وسلم ولو كان دخل في ركعتين جلوس كان تمامها واتى بركعة من قيام
اخرى وفيه اشكال والاحوط في مثل هذه الصورة الجمع بين
هذه الاعمال واعادة الصلوة من رأس ولو ظهر له مقدار
النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا فلا بحث كما اذا شك
بين الثنتين والثلث والاربع واتى بالاحتياط فذكر انهما
ثنتان بعد ان صلى ركعتين من قيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر

نقص التشهد بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي القيام او نقص الواحدة
بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس والقول بالصحة والاتمام الا
حتياط لا يخلو من قوة والاحوط فعل ذلك ثم الاعادة ولو
انكشف له الحال بعد فعلهما فان كان المقدم هو الموافق كما اذا
كان مقدما ركعتي الجلوس فظهر نقص الواحدة وركعتي القيام
فظهر نقص التشهد صح ولو انعكس الحال فالاحوط الاعادة
وان تبين عدم النقص فعلا لا يأتي بالركعات كانت نفلا
ثالثها
يثاب عليها وفي اتيانها بعد العلم في وجه قوي
ما بيناه من انه يشترط في جميعها شرائط الصلوة ويجب ترك
موانعها على نحو ما فصل سابقا **رابعها** لو حصل فيها سهو
او شك والمحل باق تداركه واتى به وان تعدى المحل فلا اعتبار
به **المقصد الرابع عشر** في القضاء لا قضاء على الصغير لكن يستحب
تمرينه على العبادات مطلقا من الصلوة وغيرها اداءها وقضاءها
فرائضها ونوافلها وشروطها واحكامها وعلى كل عبادة
انكان مميزا ويختلف التمييز باختلاف الصبيان والاذهان و
عباداتهم شرعية يثابون عليها ويجب على الولي منعهم عن
كل ما يترتب عليهم الاضرار بهم او بالخلق فالاحوط منعهم

عن

عن المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القرآن مع الحدث
واللبث في المساجد مع الجنابة وغير ذلك وليس واجبا
وكذا لا قضاء على المجنون والحايض والنفساء والكافر
الاصلي دون المرتد اذا استغرقت هذه الاوصاف
تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار فعل الطهارة و
الصلوتين معا وجبا جميعا ولو وسع الطهارة وصلوة
واحدة وجبت دون الاخرى فان وسعت العصر فقط لم
يجب قضاء الظهر ولو مضى من الوقت مقدار فعل الطهارة و
الظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط اما لو
وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط فان كانت الاولى
فلا قضاء ولو كانت الاخيرة كما لو ادرك من العصر ركعة بعد
الطهارة فالاحوط الاتيان بالركعة واتمام الصلوة ناويا
في ذلك القربة المطلقة دون القضاء والاداء ولو نوى الاداء
فلا باس ويجب على من اخل في الصلوة عمدا او سهوا او لنوم
او لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد الطهورين والمغمى عليه
مع استيعاب الوقت وجهان احوطهما ذلك وليس للقضاء
وقت فيقضي النهارية في الليل والنهار والليلية في النهار

او الليلية ترتبا لاحقة على السابقة فلو قدم اللاحقة على السابقة
وجب الاعادة عالما بالحكم او جاهلا به ومع النسيان ان ذكر
بعد تمام الصلوة صحت صلواته والاعادة وان ذكر في الاثناء
فالاحوط العدول الى السابقة هذا بالنسبة الى القضاء عن
صلواته واما في النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب ويجب
على اكبر الولد الذكور ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة
من غير تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فات بتقصير وعمد
وان يقضي عن امه ايضا ويجوز نيابة الرجل عن المرأة والعكس
ويصلي الرجل صلوة الرجال وان كان المنوب عنه امرأة
والمرأة صلوة النساء ولو كان المنوب عنه رجلا ومن فاتته
فريضة غير معينة من الصلوات الخمس قضى ثلث فرائض ثلاثية ثنائية
وينوي بها مغربا وصبحا ويجهر فيها بالقراءة ورباعية وينوي
بها ما في ذمته في علم الله ويتخير فيها بالجهر والاخفات ولعل
الاولى فيها الاخفات حتى يكون تمام الاشتباه بين صلوة العشاء
والظهرين معا ويقضي من فاتته في الحضر تماما ولو في السفر
ومن فاتته في السفر قصرا ولو في الحضر والاحوط الاتيان
بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بفريضة موسعة ولا

بنافلة

بنافلة وتقضى النوافل الرواتب استحبابا بعد مضي وقتها ويستحب لتاركها
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام وتارك الصلوة
يعزر على تركها فان تركها ثانيا عزر باخرى فان تركها
ثالثة قتل والاحوط القتل في الرابعة هذا في غير المستحل
تركها والمستحل تركها كافر **المقصد الخامس عشر** في صلوة الايات
تجب صلوة الايات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح الصفراء والسوداء وجميع الايات السماوية المخوفة
والمدار على الخوف عند عامة الناس لا على النفوس التي
يسرع اليها الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظائم
الاهوال ووقت صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى
الاخذ في الانجلاء والاتيان بها بعده ويعتبر فيما عدا
الزلزلة واتساع زمانها لفعل الصلوة والاحوط فيما
عدا الكسوفين الاتيان بها وان لم يتسع الوقت و
تقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط ولو مع جهل
الحكم والاحوط قضاء الناسي ولا يجب بدونه الا في
الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب القضاء ولو لم يعلم

حدوثها اما بالمشاهدة او بالشياع او بالخبر المفيد للعلم او (الشهادة زيادة)
العدلين او العدل الواحد في وجه قوي ويجب على المكلف
تعلمها عينا وتعليمها كفاية ولو حدثت احدى الايات
في فريضة يومية فان كان وقتهما موسعين تخير في تقديم
ايهما شاء وان كان الاولى تقديم اليومية وان كانت مضيقة
اتى بالفريضة وقضى صلوة الايات ولو كانت احديهما
مضيقة والاخرى موسعة وجب تقديم المضيقة ويشترط
فيهما ما يشترط في الصلوة اليومية ويستحب اعادتها ما دامت
الاية باقية ويستحب الاتيان بها جماعة ولا باس بالاتيان
بها فرادى وصورتها ان ينوي بها معينا متقربا بها الى الله
ثم مقارنا بالنية لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة
ويقرء بعد التكبير الحمد والاولى ان يأتي بسورة تامة غير
مبعضة طويلة كانت او قصيرة ثم يركع ركوع الصلوة اليومية بما
يلزم فيه من الذكر وغيره ثم يرفع راسه منتصبا ويقرء الحمد
وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه منتصبا ويقرء نحو ذلك ثم يركع
ويرفع راسه منتصبا ويقرء نحو ذلك ثم يركع ويرفع راسه

منتصبا

منتصبا ويقرء نحو ذلك فاذا اتم الركوع الخامس يرفع راسه
منتصبا ويهوي الى السجود ويسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة
ثم يقوم الى الثانية ويأتي بركعات خمسة وسجدتين على نحو
ما مر في الركعة الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرق
سورة على بعض ركوعات الاولى والثانية اجتزى عن
الفاتحة فاذا جلس من السجود الاخير تشهد وسلم على نحو
ما كان يصنع في الفريضة ويستحب القنوت خمسا يقنت قبل
الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع وقبل الركوع السادس
وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر ويستحب له
ان يكبر عند رفع راسه من الركوع الا في الرفع من الخامس و
العاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب له التطويل في
قراءته وفي ركوعه وسجوده وفي قنوته وان يكون خاشعا
خاضعا وجلا على افضل احوال العبد اذا قام بين يدي
مولاه ولو حضر وقتها وفقد بعض الشرائط فالحال فيها
كما في صلوة الفريضة يصليها عند الضيق والاضطرار
راكبا وماشيا وجالسا ومضطجعا وعريانا وفي جميع

الاحوال آتيا بالاولى فالاولى على نحو ما في الصلوة المقصد الحادي عشر
في صلوة الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في
زمان ظهور الامام ع اذ يجوز تركها في زمان الغيبة ولذلك
لم نتعرض لذكرهما وتستحب في باقي الفرائض ويجوز صلوة
المفترض بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من
الفرائض اليومية لا يأتم بمن عليه صلوة العيد او الآيات
وبالعكس ولا تجوز في النوافل الا في صلوة الاستسقاء والغدير
على قول وللعيد مستحبا بخلف العيد لكن لا بد خلف مصلي
الفرض ويقوي جواز صلوة المفترض خلف العيد وكذا
في صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما
الامام ويدرك الركعة بادراك ركوع الامام من غير فرق
بين ادراكه قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه والا
حوط المحافظة على ادراك الذكر ولو دخل في الركوع شاكا
في ادراكه لم يصح ولو خشي رفع الامام نوى وكبر مستقلا
في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به وان لم يمكنه اللحوق
به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام وتجاوز عليه

جزا ولو لحق به بعد الركوع ودخل معه في السجود الاول او في
السجود الثاني حصل فضل الركعة واعاد تكبيرة الاحرام عند
القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود الاخير تشهد معه
وادرك الفضيلة ولا تكبيرة عليه بعد القيام ولا تصح مع
حائل يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلا وان كان
المأموم امرأة فلا بأس بما يمنع المشاهدة في بعض احوال
الصلوة دون بعض وتكفي مشاهدة من يشاهد الامام من
المأمومين عن مشاهدته وتحجب الظلمة والغبار المانع منه
ومن خلف الاسطوانات من المأمومين تكفي مشاهدته لمن على
جانبيه منهم ولو حصل في مكان لا يشاهد احدا فيه من الامام
وغيره بطلت صلوته ولو دخل الامام في محراب بطلت
صلوة الصف الذي على جانبيه ان لم يكن منهم احد يشاهد
الامام وصحت صلوة الذين خلفهم ما لم يبعد عن الامام زائدا
عن الحد وفواصل الصف التي تخل بالصلوة من بعيد عن الا
مام في الزيادة عن الحد الفصل لعدم التكبير غير مخل فلا
يلزم البعيد عن الامام انتظار القريب اليه ولو كانت الفاصلة
لا تمنع المشاهدة كالشبابيك فلا بأس وان كان الاحوط

الاجتناب ولا يجوز كون الامام اعلى من المأموم الا ان يكون
العلو تسنيحا او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه
بعيدا عنه بعدا كثيرا والاحوط ان يكون ما بين موضع سجود
قدمي الامام او اقدام من يقدمه من الصف اكثر من خطوة بلا
الفرج والاحوط له ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات
اذا كان الامام في محل القراءة وان كانت مستحبة حيث يكون
في الجهرية والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا تجافى
محل قراءة الامام كما اذا ادركه في الثالثة او في الرابعة
ويخفف ما لم يتفرد عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم
المأموم بالواجبات ما عدا القراءة فان الامام لا يحمل عنه
ما سواها ولذا سبق الامام على المأموم بعمل اتى به وحده
ولو اتى الامام بعمل كالتشهد ونحوه وليس محل فعل المأموم
استحب للمأموم متابعته فيه ويستحب له التجافي في محل
تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد ويجب عليه متابعة
الامام في الافعال فلا يدخل في الصلوة ولا يركع ولا يسجد
ولا يرفع قبله ومن ركع او سجد قبله رفع راسه ان امكنه
لحوقه وهو قائم وركع معه او سجد وكذا اذا رفع راسه قبله

عاد

عاد الى الركوع والسجود كل ذلك مع النسيان ويتم مع العمد
والاحوط ان لا يتقدمه في الافعال الواجبة واذا لم يسمع
عمل على ظنه فاذا ظن ان الامام قرأ شيئا تبعه ولو دخل
المأموم في نافلة تقدم على الامام واحرم وخاف المأموم فوت
الركعة قطعها ولو كان داخلا في فريضة عدل الى النافلة
مع امكان العدول واتمها واعادها جماعة ويشترط عدالة الا
مام ظاهرا فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ومجهول الحال ولو
ظن العدالة ثم ظهر الخلاف في اثناء الصلوة عدل الى الانفراد
ولو ظهر بعد الفراغ مضت ولا اعادة عليه وتعرف العدالة
باجتناب الذنوب العظام في نظر الشرع او الاصرار على
الصغائر ولو تاب بعد المعصية وظهر منه صدق التوبة
عادت عدالته ويشترط صحة صلوة الامام ظاهرا فلو علم
بفسادها اما لانه لا يحسن القراءة او اخل ببعض الشرائط لم
تجز الصلوة خلفه ولو تبين فساده بترك الطهارة او غيرها
من الشرائط مثلا فان كان قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان
علم بعده مضت صلواته ولا اعادة عليه ولو كان لا يحسن القراءة
لآفة في لسانه او مانع لا يمكنه دفعه جاز للصحيح وغيره الايتمام

به والاحوط تركه ويجب على المأموم تعديل الامام وتنبيهه
اذا صدر منه سهوا وغلطا فان لم ينتبه وكان تركه مخلا
كالركن مثلا بطلت صلاته وصلوة المأموم وان لم ينفرد
عنه وفي غيره يصح والاحوط للمأموم اعادتها لا سيما لو كان
الخطأ في القراءة وكان مقصرا في التعلم ويستحب ان يقف
المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر
او كانت امرأة ولو امت امرأة نساء وقفت معهن بارزة منهن
ولا يجوز تقدم المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالرأس
ولا ان تؤم المرأة الرجال ولا القاعد القائمين ولكل من
الامام والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو الا في شك الركعات
فان الشاك بينهما يتبع الضابط ولو اتفقا فيه اتى كل منهما
بما يلزمه من الركعات الاحتياطية ولو تخالفا فتيقن احدهما
خلاف الآخر اخذا باليقين وانفردا ولو اختلف المأموم اخذ
الامام بالراجح ومع عدم الترجيح رجع الحكم الى الشك وعكس
وحدة الامام ولا يأتم بالمتعدد ولتعيينه بالاسم او بالوصف او
بالاشارة ولو باللقب فلو اشار الى شخص زعم انه زيد فبان
عمرا فلا بأس ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم

العلم

العلم بعدالته ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين ولا غيره اماما
الا بعد انقضاء صلوة الامام ويجوز للمأموم العدول الى الا
نفراد ويتم صلاته لنفسه اختيارا او اضطرارا والاحوط تجنب
ذلك مع الاختيار **المقصد الرابع عشر** في صلوة المسافر يجب في
السفر ترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات وله شروط
اولها المسافة وهي عبارة عن ثمانية فراسخ او اربعة
ذهابا واربعة ايابا سواء رجع في يومه او لا ولو تردد في اقل
من اربعة فراسخ حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن قاطعا
للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع في طريق آخر او بالعكس
ففي عدم اعتبارها والاحوط الجمع ومبدء الاحتساب
من سور البلد ومنتهى البيوت في صغار البلدان ومتوسطها
واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها على منتهى المحلة
وجاهل المسافة يتم والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد المتوسط والمسافة مبنية على
التحقيق فلو نقص شيء عن الحد لم يكن مسافة ولو كان له
طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الآخر اعتبرها سالكه
فان بلغ الحد قصر والا فلا **ثانيها** ان يتوجه الى المقصد

معلوم فمن هام على وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة لم
او شيئا ضائعا لا يعرف في اي مكان او نحو ذلك لم يكن
عليه تقصير ولو بلغ المسافة لانه لم يعين منتهى سفره و
يبقى عليه التقصير حيث يعين في الاثناء مبلغا يقصد ما لم
في حال رجوعه ايضا مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء القصد
فلو عدل في الاثناء قبل ان يبلغ اقل المسافة كاربعة فراسخ
عاد الى التمام ومضت صلواته الواقعة قصرا وكذا لو
تردد في الاثناء جرى عليه الحكم المذكور ومنتظر الرفقة
في اثناء المسافة قبل بلوغها ان اطمانت نفسه بمجيئها قصر
ولو تردد اتم والتابع كالمراة والخادم والعبد ونحوهم
حكم المتبوع مع لزوم صحبته فان علم قصد متبوعه بنى
قصره وحكمه وان جهل ذلك بقي على التمام لعدم علم
قصد المسافة ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه
معه او لا لم يكن قاصدا للمسافة ويكون كطالب الابق والمجبور
على السفر ان علم غاية الجبر عرف حكمه ببلوغه المسافة وعدمه
وان لم يعلم من ياذن له في الرجوع كان كطالب الابق ايضا
رابعها الدخول في السفر فلا يكفي مجرد القصد حتى في الاثناء خامسها

او يتجاوز محل الترخص وذلك بان يخفى عليه اذان المؤذن لو وقف
على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانها المتوسطة والعبرة بالمتوسط
في صوت المؤذن وسماع السامع واعتبار موقفه ونظر الناظر
الى الجدران وتوسطها في العلو والهبوط واستواء الارض الى
غير ذلك والحاصل انه يسمع الاذان سماعا معتادا او يرى
الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغا ذلك الحد كان مطلوبا بالتمام
وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها كون السفر
سائغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالابق والناشز
او بغصبه كالقاصد الى جهة معلومة كقطع الطريق او في جهة
الظالم ليتوصل الى المظالم او قطع الطريق مع ظن التلف او
لصيد اللهو بخلاف صيد القوت والتجارة ويقصر في سفر
النزهة ولو ركب دابة مغصوبة او على رجل مغصوب او كان
مستصحبا لشيء مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء ونفقة الزوجة
ونحو ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم
عشرة ايام في بلاد واحد او محل واحد والمدار في البلاد الكبيرة
الخارقة للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجد الكوفة وكربلاء
وكذا بلاد الكاظمين وبغداد المعتبر المكان دون البيت

فلا تصح منهما في بيوت الاعراب ما لم تطمئن نفسه بعدم الترحل
الى عشرة فاذا تمت شرائطها فاقامها ناويا لها ثم لو نوى اقامة
في اثناء المسافة انفصل ما قبل المسافة في كل واحد على واحد
ولا بد من عشرة ايام متوالية مع لياليها خلا بعد اليوم المنكسر
منها ولو عدل عن الاقامة في اثنائها او تردد فان كان
صلى فريضة تماما ولو نسيانا بقي على التمام والداخل في
الركوع الثالث في حكم من اتم الفريضة في وجه قوي ولا
يلحق بها النوافل والصيام وينقطع حكم السفر ايضا بالتردد
ثلاثين يوما في محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية في
نفس السفر او غايته فتبطل ويبقى على التمام حتى يقصد مسافة
على نحو ما بيناه في الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين
القصر والاتمام اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية
ولو خرج الى ما دون المسافة اتم في الذهاب وفي نفس المقصد
ناويا للرجوع او مترددا فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او
بعدها او مترددا فيها ويتم في الرجوع ومحل الاقامة مع
نية الاقامة او نية عدمها او التردد فيها والاحوط في القسمين
الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام **تاسعها** ان لا يقطع سفره

بالعود

بالعود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق
بين ما كان له منزل فيه او لا وما كان له فيها ملك او لا ولو كان
ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا بنصفين اتم في كل منهما
ولو عدل عن وطن الى غيره فان لم يكن له في الاول منزل او له
منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب والا كان
له ذلك والاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في الوطن
الجديد بمجرد النية في وجه قوي وان كان الاحوط اعتبار الاقامة
فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع
ووطن الاعراب بيوتهم اينما كانوا من اهل الرحيل ومكانهم
الخاص ان لم يكن لهم غيره بحيث **تاسعها** ان لا يكون السفر
عمله كالمكاري والملاح والراعي والبياع والسحاني و
اوراة الفلاحين وجميع من عمله السفر وينقطع حكم التمام مع الا
قامة عشرة ايام في منزله منوية او غير منوية وفي غير
منزله مع النية والاحوط الجمع عدم النية والرجوع الى التمام
في السفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع فيها والعود
الى التمام في الثالثة ولو اقام عشرة بعد التردد ثلاثين يوما
فلا ينقطع حكمه والاحوط في السفرة الاولى والثانية **عاشرها**

عاشرها

وهو شرط وجوب التمام ان لا يكون في المواطن الاربعة المسجد الحرام
ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع فلو كان في
احدها تخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل ويقتصر على
المسجدين الاصليين دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح
والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد وفي المحاريب الداخلة
في الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد
وخرج بعض والاحوط القصر في الحائر ما دار عليه سور الصحن
الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك بما
لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط في الجميع
القصر ثم المدار في القصر على وقت فعلها لا على وقت الوجوب
فمن دخل عليه الوقت في بلده وسافر حتى خرج من محل
الترخص قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله
او محل اقامة عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما واما
القضاء فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلي حضرا تماما ولو في
السفر وما فات سفرا يصلي قصرا ولو في الحضر ومن اتم
جاهلا باصل مسئلة القصر صحت صلواته ومن جهل
بالخصوصيات كحكم الاقامة والتردد فزعم ان اقامة الخمسة

مثلا

مثلا او التردد في عشرين يوما موجب للاتمام فاتم لزمه الاعادة
والقضاء على نحو المقصد ومن قصر في الحضر اعاد وقضى مطلقا
ومن اتم في السفر ناسيا اعاد في الوقت لا في خارجه واذا
ائتم مسافر بحاضر او بالعكس اصطحبا في الاوليين وانفرد
في الاخريين ويستحب الجبر عقيب كل مقصورة بقول سبحا
ن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين من قبل التسبيح او بعده والله ولي التوفيق

تمت هذه الرسالة على يد العبد الحقير اقل
الطلبة عبد الله ابن السيد محمد الرضا شبر
الحسيني الحسني في عصر يوم الاربعاء تاسع
عشر في ربيع الاول سنة الف ومائتين واحدى عشر
سنة ١٢١١

جهت تولد

[illegible] النبی [illegible] حصن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العابد [illegible] الغزه [illegible] صلاع بالغم

صلاع مصراول ضعف [illegible] [illegible]

[illegible]

بروی اسفند [illegible] با غم گرفت

کنده [illegible] تا رخ [illegible] گرفت

لطافت اندرون [illegible] لطافت و جهان

صدای [illegible] دیده گرداب طاق غم گرفت

مجرم [illegible] دولت [illegible] حدیث نون

[illegible] در غم رفت

لب اگر [illegible] شد بریز

[illegible] با غم گرفت

ملک [illegible] گر [illegible]

[illegible] مجلس [illegible]

نفع

بخار از دست [illegible]

آب درد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

چه گرکان پسندند بر هم کرند

برآ آید اندر میان گو[illegible]

[illegible]

[illegible]

با دوستان مروت با دشمنان مدارا

۸۰۱

[illegible]